

الطَّرَازُ الْمَذْهَبِ

فِي
تَرْجِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ

تَأَلَّفَ

الإمام الفقيه محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري
(كان حياً سنة ٩٦١ هـ)

تَقَدَّمَ وَتَقَرَّرَ

سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم كندري السندي
سماحة الشيخ العلامة بجي بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

الطراز المذهب
ترجيح الصحيح في المذهب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب : ١٣٤٦ حولي

الرمز البريدي : ٣٢٠١٤

تلفاكس : ٢٢٦٥٨١٨٠ (+٩٦٥)

تقال : ٩٩٣٩٦٤٨٠ (+٩٦٥)

www.daraldeyaa.com

dar_aldeyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------|
| C دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي | | |
| تقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠ | تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ | |
| C المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض الكتبة الحكيمة - مكة المكرمة مكتبة الصبيحان - جميع فروعها في المملكة | | |
| هاتف: ٦٣١١٧١٠ | هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ | هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ |
| فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢ | هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ | فاكس: ٤٩٢٧١٣٠ |
| هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩ | فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠ | |
| C الإمارات العربية المتحدة، دار الفقيه - أبو ظبي مكتبة الفقيه - أبو ظبي مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي | | |
| هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ | تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢ | فاكس: ٦٦٧٨٩٢١ |
| هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ | هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ | فاكس: ٢٧٣١٩٦٩ |
| C الجمهورية التركية، مكتبة الارضاد - اسطنبول | | |
| هاتف: ٢٤/٢٤١٦٣٣٢٢٣٢٢٣ | فاكس: ٢٠٢١٦٣٢٨١٧٠٠ | |
| C الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة | | |
| هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠ | هاتف: ٧٠٢٨٥٧ | فاكس: ٨٥٠٧١٧ |
| هاتف: ١٧٠٧٠٢٩ | فاكس: ٧٠٤٩٦٣ | |
| C الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني | | |
| هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ | هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ | فاكس: ٢٤٥٣١٩٣ |
| هاتف: ٢٢٢٧٦٠٢ | فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢ | |
| C جمهورية مصر العربية، دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر | | |
| تلفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ | محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٢٣ | |
| C المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد بن عبد الله للنشر والتوزيع - عمان | | |
| تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ | هاتف: ٦٤٦٥٣٢٩٠ | تلفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠ |
| C الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم | | |
| هاتف: ٤١٧١٣٠ | فاكس: ٤١٨١٣٠ | |
| C الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط | | |
| هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١ | | |
| C مملكة البحرين، جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق | | |
| هاتف: ١٧٣٢٤٣٠ | فاكس: ١٧٣٢٤٣٠ | |

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الطَّرَازُ الْمَذْهَبُ

فِي
تَرْجِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ

تَأَلَّفَ

الإمام الفقيه مُحَمَّدُ بَدْرُ الدِّينِ الشَّهَاوِيُّ الحَنَفِيُّ المِصْرِيُّ
(كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٩٦١ هـ)

تَقَدَّمَ وَتَقَرَّنَ بِ

سَمَاعَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ أَبِي العَضَلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ كُنْدَرِيِّ السَّنْدِيِّ
سَمَاعَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ بَجْبِي بنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ المَلَّا الأَحْسَائِيِّ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا

أَبِي البَرَكَاتِ حَقِّ النَّبِيِّ السَّنْدِيِّ الأَزْهَرِيِّ

دارُ الصِّيْفِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت



إنما ينفق كل أحد على قدر سعته ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

ورحم الله من وقف فيه على سهوٍ أو خطأٍ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومُنِيلاً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطل إلا من وقى الله وعصم.

وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذه ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يقرنه بالتوفيق.

[صبح الأعشى: ٥ / ١]

إهداء

✽ إلى المربي الفاضل والشيخ الكامل الذي فطن معنى التربية
بكل جوانبها...

إلى من قادني نحو النور الإلهي وجعلني أشد الرحال إلى هذه
الرحاب الطاهرة...

إلى الذي كرس حياته لنشر العلم وحب الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

أهدي باكورة أعمالي إلى والدي وشيخي العلامة الفقيه، المربي
الكامل مفتي أبي الفضل عبد الرحيم سيكندري السندي بآرك الله
في عمره ونفعنا الله بعلومه.

فاللهم أجزه عني خير ما جازيت أباً عن أبنائه ولا تحرمنا من
بركاته.

✽ وإلى روح أمي الطاهرة - رحمها الله - التي فقدتها في رحلتي
لطلب العلم...

وكل الكلمات تعجز أن توفيك حقك...

فهذا أقل القليل وفاء بحقهما

تَقْدِيمٌ وَتَقْرِيبٌ
سماحة الشيخ العلامة الفقيه
أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السندي

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن منزلة العلم في الإسلام عظيمة، وإن مكانة العلماء لسامية، فالقرآن الكريم ونصوص الوحيين حافلة بالحث على العلم، منوهة بأهله القائمين به.

هذا وإن للعلماء والفقهاء دوراً بارزاً وأيادي بيضاء في فقه الكتاب والسنة، حيث وضعوا لها المتون التي تضبط المسائل، وكتبوا عليها الشروح التي توضح المقصود وتقرب المعاني.

فكانت المذاهب الفقهية التي من أشهرها مذهب الأئمة: الإمام
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله أجمعين - .

ولقد كان للإمام أبي حنيفة النعمان - رَحِمَهُ اللهُ - قصب السبق في
هذه المذاهب، فهو أقدمها وأخصبها وأكثرها انتشاراً، ولذا قيل: الفقه:
زَرَعَهُ عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم
النخعي، ودَاسَهُ حمّاد، وطَحَنَهُ أبو حنيفة، وَعَجَنَهُ أبو يوسف، وخبَّزَهُ
محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه.

فإن الحديث عن الموروث الفقهي وما تركه لنا سلفنا الصالح
من مؤلفات في الفقه وأصوله مما يطول به المقال ويعجز عن حصره
المجتهد في ذلك، فاتنا منه كثير ووصلنا منه كثير.

وإن مما ينبغي الاعتناء به: تحقيق تلك المذاهب والعناية بها،
ولا تزال بطون أمهات الكتب تكشف لنا عن مؤلفات شتى في فروع
العلم، ومنها في الفقه الحنفي حيث نقرأ عشرات من أسماء
المؤلفات والتي لا نعلم عنها إلا أسمائها وبعض ما نقل عنها من
مسائل، ومن حسن الحظ أن بعض تلك المؤلفات لا زال لها بقاء
قد تكون مكتملة أو ناقصة أو متناثرة في مكتبات متباعدة، وهنا تأتي
المسؤولية العلمية، فإن من الواجب إحياء ذلك الموروث الفقهي

وإخراجه إخراجاً علمياً منهجياً.

فمن هذا المنطلق قام الشاب الفاضل الشيخ أبو البركات حق النبي السندي الأزهري بخدمة هذه الرسالة القيمة في «رسم المفتي» دراسةً وتحقيقاً، فقد أحسن وأجاد، وخاصةً ما قام بتحقيق نسبة هذه الرسالة إلى صاحبها، حيث أول مرة كشف عنها النقاب، وأثبت بأدلة علمية صحة نسبة الرسالة إلى مؤلفها الشيخ الإمام محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري، ولا يخفى على الباحثين أهمية نسبة الكتاب إلى مؤلفه الأصلي.

وقد وهم بعض العلماء من بلاد السند في نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ الإمام المحدث محمد هاشم التتوي المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، ولكن الحقيقة لم تكن كذلك، وكم من مؤلفات نسبت إلى غير أصحابها.

وإني لأرجوا الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة المفيدة، كما أرجوه من فضله وكرمه أن يبارك في علم الشيخ حق النبي السندي الأزهري وينفع به، فإني أرى في شخصه - إن شاء الله تعالى - عالماً فاضلاً ومحققاً متيناً، ومن باكورة أعماله أنه قام بالجمع والحفاظ على تراث مشايخنا من بلاد السند في الفقه والحديث وغيره، وبدأ يحقق بعض الكتب القيمة النافعة التي لم تحقق من قبل؛ لنشر هذا التراث

وإيصاله إلى العلماء والباحثين من العرب، فجزاه الله تعالى عن
الإسلام خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا وشفيعنا وحبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه راجي عفو ربه الكريم:

الفقيه أبو الفضل عبد الرحيم سڪندري^(١) السندي

رئيس وشيخ الحديث بدار العلوم صبغة الهدى

شاهفور جاكرا، السند باكستان.

(١) سڪندري: نسبة إلى شيخه في الطريقة القادرية، لا إلى ثغر الإسكندرية بمصر
المحروسة، فتنبه، (المحقق).

تَقْدِيرٌ وَتَقْرِيبٌ
سماحة الشيخ العلامة
يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من شاء
لخدمة العلم وأهله لإصابة الصواب، فتح لهم أبواب الهداية، وخلع
على الدالين عليها خلع التوفيق والعناية، فهم المرتقون على معراج
الدراية إلى الغاية والنهاية.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: (من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وعلى آله وأصحابه نجوم الدجا،
والهداة لمن اقتدى، وسلم تسليما.

أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، وبزغت في سماء
السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلاها كعبا، وأعظمها قدرا، وأشرفها
منزلة، وأتمها نورا، وذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى
النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد اطلعني الشاب الفاضل الشيخ حق النبي الأزهري السندي

إبان زيارتي لمصر على رسالة لطيفة في «رسم المفتي» اسمها «الطراز المذهب في ترجيح المذهب» للعلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري، فوجدتها رسالة جيدة مفيدة خاصة للقضاة والمفتين وغيرهم من المعتنين بالمذهب الحنفي لحاجتهم إلى معرفة الراجح من المرجوح في المسائل المختلف فيها في المذهب، وهو وإن كان موجودا في الشروح والمطولات من الكتب إلا أن جمعها في رسالة واحدة يساعد على سرعة الوصول إلى المقصود. فله دره من عالم لقد أجاد وأفاد ووفى بالمراد فجزاه الله عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وبوأه المقام الأسنى.

وشكر الله سعي المحقق الشيخ حق النبي السّندي الأزهري حيث بذل جهده في تحقيقها وسعى في إخراجها ليعم نفعها، فاستحق بهذا الصنيع شكر طلاب العلم والعلماء، جعل الله سعيكم مشكورا وجزاكم جزاء موفورا.

والله المسؤول أن يجعله من العمل المقبول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه: المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا

عفا الله عنه بمنه وكرمه

الاحساء

١٤٣٤/٦/٢٨

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

أما بعد:

فمن المعلوم لدى العلماء أن المذهب الحنفي يتميز عن سائر المذاهب الفقهية الثلاثة أنه مذهب جماعي وشورى، وقد اتفق لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، ولم يستبد بوضع المسائل، وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألةً مسألةً فيعرف ما كان عندهم، ويقول ما عنده وينظرهم حتى يستقر أحدُ القولين فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول كلها^(١).

ثم كتب الإمام محمد كتبه الشهيرة الستة التي تلقاها علماء الأمصار بالرضا والقبول، وكانت عمدة المذهب ومرجعاً لمن ألف بعده في الفقه، وهي التي سُمِّيَتْ «بظاهر الرواية» ثم جمع الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ كُتِبَ الإمام محمد في كتابه «الكافي».

(١) بتصرف من: الطراز المذهب: ص ٨.

وكذلك حرص العلماء كالطحاوي والكرخي والقُدوري على وضع مختصرات تجمع مسائل الفقه المعتمدة، وتضبط أقوال الفقهاء المعتمدة في المذهب، والتزموا فيها إيراد الراجح والمقبول في المذهب، فصارت متونهم «موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية».

وقد صنّف العلماء بعد ذلك شروحات كثيرة على تلك المختصرات، ومع انتشار حركة الشروح، وجمع شتات المسائل وتعليقها، كثرت الروايات واختلفت أقوال الأئمة، وتشعبت الآراء، فظهر طبقة من العلماء الذين قاموا بتقريب تلك المسائل، وبيان القول الراجح والمعتمد في المذهب عند اختلاف الروايات عن الأئمة وتعدد آراء المجتهدين، وصنّفوا وأجادوا.

وهذا الترجيح بين الروايات المتعددة والأقوال المختلفة يُوفّر الجهد والوقت على القضاة والمفتين وغيرهم من المعنيين بالمذهب الحنفي، كما يسهل الخروج من دائرة الخلاف وتعدد الآراء والأقوال بالقول الواحد الراجح المختار.

ولا يخفى على دارس الفقه صعوبة الترجيح - وخاصة من جهة الدراية -، وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة وقواعدهم ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط، ثم إن اختلاف الزمان والمكان والعرف وتفاوت الدرجات العلمية ونفاذ

البصيرة عند أصحاب الترجيح يؤدي كثيرا إلى اختلافهم في الترجيح، فترى بعضهم يرجح غير ما رجَّحه الآخرون^(١).

وهذا النوع من التأليف وإن كان موجودا في الشروح والمطولات إلا أنهم أسعفوا بذلك مَنْ لم يصل إلى تلك.

وقد أكَّد علماء المذهب ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة، وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف المرجوع عنه والمهجور^(٢)، وقالوا: إنَّ الواجب على مَنْ أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي لغيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح^(٣).

ولا شك أن معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوةً وضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي الثبوت في الجواب، وعدم المجازفة فيها خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضده^(٤).

(١) بتصرف من: أبو حنيفة، حياته وعصره لأبي زهرة: ص، ٣٩٥. تاريخ التشريع للخضري: ص، ٢٢٥. تاريخ الفقه للسايس: ص، ١١٥. المدخل للفقه للشاذلي: ص، ٢٩٥.

(٢) الفتاوى التاتارخانية: ٨٨٣/١، الفتاوى الخيرية للرملي: ٢٣١/٢.

(٣) شرح رسم المفتي لابن عابدين: ص، ٢٥ - ٢٦.

(٤) نقل ابن عابدين في رسم المفتي عن الفتاوى الخيرية: ٣/١.

وقد تصدى العلماء قديماً لبيان الراجح وعلامات الترجيح، ووضعوا ضوابط يُعرف بها القولُ المعتمد للفتوى من بين أقوال الأئمة، وهو ما سُمِّي برسم المفتي، أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به^(١).

وممن اهتموا بالتأليف في «رسم المفتي» العلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري وألف «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب».

وكانت هذه الرسالة مخفيةً في دفائن الخزائن، ووفقني الله تعالى أن أقوم بخدمتها، وقد رأيتُ أن أخرجها لأنها مهمة في قواعد رسم المفتي، وراعتُ في تحقيقها والتعليق عليها الاختصار، وقدمتُ بين يدي الرسالة ترجمةً للمؤلف وصحة نسبة الرسالة إليه، وتحدثتُ أيضاً عن المصطلحات المتعلقة بموضوع الرسالة، وكذلك ما اشتملت عليه هذه الرسالة من القواعد والفوائد، ونسخها، وطريقتي في إخراجها.

وفي الختام: فإني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لشيخني الجليل، شيخنا ومجيزنا العلامة المحقق، المُرَبِّي الكامل الشيخ أبي المكارم عبد الحكيم بن محمد الأنيس الحلبي، لما قدمه لي من عونٍ في مراجعة الرسالة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٤٧/١.

وأرى من واجب العرفان بالجميل أن أشكر لسماحة الشيخ العلامة الفقيه يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي الذي تفضل مشكوراً بتقديم والتقريض لهذه الرسالة، فجزاه الله تعالى كل خير.

كما أشكر الأستاذ الدكتور المحقق مصطفى أبو زيد الأزهري، لما قدمه لي من نصح وتوجيه في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله تعالى كل خير.

وكذلك أشكر كلاً من: الشيخ العلامة المحقق نور الحسن خان النعيمي الأزهري، والأخ الفاضل الشيخ أبابكر سِكندري الأزهري السُّندي، لمساعدتهما لي في أمور مهمة أثناء الاشتغال بهذه الرسالة، فجزاهما الله كل خير.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها وأن يجعلها موضع رضوانه ورضوان من الله أكبر.

وصلى الله على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هـ كتبه

أبو البركات حق النبي السُّندي الأزهري بن الشيخ العلامة مفتي
عبد الرحيم سِكندري السُّندي

رئيس: صبغة الهدى للتراث الإسلامي، شاهفور جاجر، السند، باكستان

دراسة الرسالة

- * توثيق العنوان .
- * ترجمة المؤلف وتوثيق الرسالة إليه .
- * المصطلحات الخاصة بموضوع الرسالة .
- * الفوائد والقواعد التي اشتملت عليها الرسالة .
- * النسخ الخطية للرسالة .
- * منهجي في التحقيق والتعليق .

توثيق العنوان

ورد اسم الرسالة في مقدمة معظم النسخ الخطية الموجودة لدي، كما يلي:

الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب

ولكن وقع اسمها في مقدمة النسخة الخطية (أ)، هكذا: الطراز المذهب من الصحيح من المذهب، وذلك سهو من الناسخ؛ لأنه كتب على الغلاف اسمه كاملاً هكذا: الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب.

وكذلك ذكر اسم هذه الرسالة العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيبي زاده، (المتوفى سنة ١٠٩٩) في «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»^(١) بقوله: (قال في الطراز المذهب ناقلاً عن حاشية البزدوي: قوله هو الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً). وهذه الجملة موجودة بعينها في الطراز المذهب.

فالواضح من هذه كلها إن المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - سماها بـ «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب».

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زادة، المخطوط، دار الكتب المصرية، رقم الحفظ ٢٤٩، ورقم الشريط، ٤٠٢٩١. والمخطوط في ٢٤٢ ورقة. لوحة رقم ٤.

ترجمة المؤلف

ترجمه الشيخ الشعراني رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذيل الطبقات الكبرى» وأنقله
بنصه، قال الشعراني:

منهم: العلامة الورع الزاهد الشيخ بدر الدين الشهاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
صحبتُهُ نحو ثلاثين سنة، فما رأيتُه زاغ عن الشريعة في شيء من أفعاله
ولا أقواله ولا عقائده.

أخذ العلم عن جماعة من مشايخ الإسلام، كالشيخ بدر الدين
الطرابلسي شيخ الإسلام، والشيخ شهاب الدين الحلبي، ولم يزل يقرأ
عليه حتى تبحر في العلوم الشرعية والإفتاء، فأحبه حُباً شديداً فزوَّجه
ابنته، وأجازَه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه
بإذنهم.

وأخذ طريق التصوف عن سيدي أبو السعود الجارحي، وكمل
بذلك حاله؛ لأنَّ الفقيه إذا لم يكن له علمٌ بطريق القوم فهو ناقص في
المقام، إذ بمعرفة طريق القوم يَعْرِفُ العبدُ دقائق الرياء والنفاق في
أحواله، فيستغفر الله منهما ويتوب.

ومن لا يعرف طريق القوم ربما يموت عن عدة من الكبائر

الباطنة من حسدٍ وغلٍّ وحقْدٍ وعُجبٍ وكبرٍ ورياءٍ ونفاقٍ، ومحبته
للدنيا، ولا يهتدي إلى التوبة منها.

فاعلم ذلك من صفاته - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كثرة ذكر الله تعالى بلسانه
وقلبه، وما جالسته قط ورأيتُه غافلا عن ربه عزَّجَلَّ وشهود أنه يراه،
وهذا من أكبر حاله تحصل للفقراء بعد طول مجاهدتهم.

ومن صفاته: النصح لإخوانه، وعدم المداهنة لهم مع ما هو عليه
من كثرة الصيام، وقيام الليل، والصدقات الخفية.

وله القدم العظيم في كتم أحواله وأفعاله عن الناس حتى عن
أعياله، وله صبر عظيم على العزلة والجلوس في بيته، فلا يخرج إلا
لضرورة شرعية من صلاة جماعة وتدریس ونحو ذلك.

وأوصافه تجل عن تصنيفي، فأسأل الله تعالى أن يزيد من فضله
وأن يحشرنا معه، آمين اللهم آمين. انتهى ما ذكره الشيخ الشعراني
رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذيل الطبقات الكبرى»^(١).

وكذلك ورد هذا الاسم في بعض الكتب كما يلي:

(١) انظر المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٦٧٤ تاريخ تيمور، لوحة رقم
٩٠، ٩١، ٩٢. وعندي منها صورة. إنني بحثت كثيرا عن ترجمة الشيخ الشهاوي
فلم أجدها، ثم نبهني إلى وجود هذه الترجمة في ذيل الطبقات، شيخي ومجيزي
العلامة عبد الحكيم الأنيس حفظه الله، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

أولاً:

قال البيري: رأيتُ بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على وجيز الرضوي عند قوله: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرةً بل يكون كبيرةً وسخافةً في العقل فيعزر.

وهكذا ذكر البيري اسم الشهاوي ست مرات^(١) في «عمدة ذوي البصائر».

ومن المهم التنبه إلى قول البيري: رأيت بخط شيخ مشايخنا، وفيه ملمح حسن إلى كون الشهاوي شيخاً لمشايقه لا البيري مباشرة.

ثانياً:

ورد ذكر الشهاوي في «كشاف القناع» لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). بقوله: أفتى به البدر محمد الشهاوي^(٢).

ثالثاً:

ذكره العلامة الشرنبلالي (المتوفى سنة ١٠٦٩) بقوله: كذا

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زادة، المخطوط، لوحة رقم: ٨٦، ٨٩،

٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٦.

(٢) كشاف القناع: ٢٨٤/٤.

بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي^(١).

رابعاً:

ذكره العلامة ابن عابدين في بعض كتبه ، مرة بقوله: أفتى به البدر محمد الشهاوي ، ومرة بقوله: العلامة الشهاوي ، ومرة بقوله: العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري ، ناقلاً عن البيري^(٢).

لذا تلخص لدي من الطبقات الكبرى للشعراني ومن النسخ الخطية والمراجع المتعلقة بالموضوع اسم المؤلف هكذا: محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري.

أما سنة مولده ووفاته فلم أظفر بشيء من ذلك إلا ما يظهر مما كتبه الشعراني بأن الشيخ بدر الدين الشهاوي كان حياً سنة ٩٦١ هـ، حيث ذكر الشعراني - رَحِمَهُ اللهُ - ترجمة الشهاوي في «جماعة من علماء العصر الأحياء» وانتهى الشيخ الشعراني - رَحِمَهُ اللهُ - من تأليف ذيل الطبقات سنة إحدى وستين وتسعمائة من الهجرة.

وبهذا أستطيع القول بأن الشهاوي - رَحِمَهُ اللهُ - كان حياً سنة

(١) حاشية درر الحكام للشرنبلالي: ١/١٦٠.

(٢) انظر: رد المحتار: ٢/٥٠٩، ٤/٤٢٠. العقود الدرية: ١/١٥٦. شرح عقود

رسم المفتي: ص، ٦٣. منحة الخالق: ٥/٢٤٨.

٩٦١هـ، فهو من علماء القرن العاشر.

مؤلفاته: اطلعتُ على رسالة للشيخ الشهاوي، واسمها: «المشكاة في بيان ما وقع الخلف فيه من مسألة المياه» في كشف الظنون^(١).

*** **

(١) انظر: كشف الظنون: ١٦٩٦/٢.

توثيق نسبة الرسالة إلى الشهاوي

ورد اسم المؤلف في ختام جميع النسخ الخطية هكذا: قال ذلك جامعه ومحرره ... العبد المذنب محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي . ولكن نسب بعض المحققين والمفهرسين هذه الرسالة إلى كل من: ابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، ومحمد هاشم السندي التتوي الحنفي المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، ومحمد بن مصطفى الحسيني الشهاوي الدسوقي الأزهري النقشبندي المتوفى سنة ١١٦٧ هـ، رحمهم الله تعالى؛ ولكن نسبة الرسالة إلى الشيخ العلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري صحيحة وثابتة، تضافرت الأدلة لدي لتقطع كل شبهة وشك في صحة نسبة هذه الرسالة إليه .

وفيما يلي أتكلم على كل واحد منهم، وأبين الأسباب التي تبرهن على نفي نسبة الرسالة إليهم .

❖ نسبتها إلى ابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠ هـ:

وجدتُ في فهرس مخطوطات خزانة العلامة الدكتور نبي بخش البلوشي السندي - رَحِمَهُ اللهُ -، قول المفهرس تعليقا على «الطراز المذهب»: «

(بعض المحققين ينسبون هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوي ولكن هذه النسبة غير صحيحة، مؤلف هذه الرسالة هو ابن كمال باشا)^(١). فقلتُ: زاد الطين بلة، ونسبة الرسالة إلى ابن كمال باشا أيضاً لا تصح، وذلك لما يلي:

قال مؤلف «الطراز المذهب»: (ولقد أحسن الشيخ الإمام الحبر الهمام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى وهو في ذلك مؤكد ومقو لما قاله في الحاوي القدسي حيث قال) ... إلخ.

لو فتش المفهرس هذه الرسالة قليلاً، - والرسالة ست أوراق - لظهرت الحقيقة أمامه، ولم يقع في هذا الخطأ.

❖ نسبتها إلى العلامة الفقيه محمد هاشم السندي التتوي المتوفى

سنة ١١٧٤ هـ:

نسب غلام مصطفى القاسمي محقق كتاب «المتانة في مرمة الخزانة» هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوي السندي، وتبعه كل من جاء بعده من العلماء في بلاد السند مثل العلامة أمير أحمد العباسي وغيره إلى يومنا هذا. ولكنني كنتُ أشك في نسبتها إلى التتوي منذ أن

(١) فهرس مخطوطات خزانة دكتور نبي بخش البلوشي، رتبه بالفارسية محمد إدريس سومرو السندي. ص، ٢١٠.

رأيتُ الرسالة ، - مع أني من المعجبين والمحبين للشيخ محمد هاشم السندي رَحِمَهُ اللهُ - وكم مرة سألْتُ المشايخ في بلادي: لماذا لم يذكر العلامة محمد هاشم في بدايتها اسمه ، كما هي عادته في جُلِّ كتبه! ، لا يخلو كتاب من كتبه إلا وتجد فيه يذكر اسمه بعد الحمد والثناء .

على أني بفضل الله تعالى حصلتُ الإجابة على هذا السؤال الذي كان يجول في خاطري وأنا أقرأ كُتُبَ الشيخ محمد هاشم .

ولتمرسي بأسلوب الشيخ محمد هاشم السندي وإمامي به أقول بنفي نسبة الكتاب إليه ، ونسبتها إليه لا تصح لأمر ، وهو أن مقدمات كتب الشيخ محمد هاشم السندي تمتاز بالآتي:

أولاً: ذكر اسمه في بداية الكتاب بعد الحمد والثناء .

ثانياً: ذكر مادة الكتاب وعد أبوابه وفصوله .

وهاتان الميزتان لا نجدهما في الطراز المذهب ، وزد على ذلك أن العلامة البيري نقل النص من الطراز المذهب ، فمن المستحيل أن ينقل البيري عن الشيخ محمد هاشم السندي ، والبيري توفي قبل الشيخ محمد هاشم التتوي بقرن تقريباً ، والشيخ السندي لم يُولد بعد .

❖ نسبتها إلى محمد بن مصطفى الدسوقي المتوفى سنة ١١٦٧هـ:

نُسبت هذه الرسالة إليه في فهرس خزانة التراث، الصادر عن مركز الملك فيصل. وذلك أيضا لا يصح، لما قلنا من قبل: إن البيري رَحِمَهُ اللهُ نقل عن الرسالة، وتوفي ١٠٩٩هـ. وحين كتابة «عمدة ذوي البصائر» فإن الدسوقي لم يكن مولودا.

ولعل ما أوقع المُفَهَّرِيسِينَ في ذلك هو كون الاسم وهو محمد، والنسبة وهي الشهاوي واحدة في اسمين، وكان ذلك مُوقعا في الخطأ. ويجب التنبيه إلى ما ذُكر في «مختصر نشر النور والزهر» في ترجمة البيري: أنه اختصر «الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب» والأصل لشيخه بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري^(١). فهنا أمران يجب التنبيه إليهما:

الأول:

أن الاسم الصحيح لهذه الرسالة هو «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب» كما أثبتنا آنفا، فالمذكور في «مختصر نشر النور والزهر» تصرفٌ من مؤلف «مختصر نشر النور والزهر» أو ناسخه، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر نشر النور والزهر: ص، ٤٣.

الثاني:

قوله: والأصل لشيخه. لا يصح لأننا نقلنا أنفا قول البيري:
رأيتُ بخط شيخ مشايخنا. ففيه تنبيه إلى أن الشهاوي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ليس
بشيخ للبيري مباشرة.

فالحمد لله بهذا نقطع القول: بأن الرسالة لمحمد بدر الدين
الشهاوي المصري، ونسبتها إليه ثابتة من جميع الجوانب.

*** **

المصطلحات الخاصة بموضوع الرسالة^(١)

المسائل الفقهية الموجودة في كتب أصحابنا ثلاث درجات:

❖ الأولى: مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويقال لهم: الفقهاء الثلاثة.

وقد يلحق بهم الإمام زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة.

ثم إن هذه المسائل التي تسمى بمسائل الأصول وتسمى بظاهر الرواية أيضا وهي: ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير

(١) مصادر البحث: كشف الظنون: ١٠٧/١ - ١٥٨١/٢. بلوغ الأمان: ص، ٦١. وبتصرف من: النافع الكبير للكنوي. ولم أتوسع في الكلام عن هذه المصطلحات، سأذكر مالها علاقة مباشرة بموضوع الرسالة.

الصغير» و«السير الكبير».

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة وإما مشهورة.

❖ الثانية: مسائل النوادر:

أو مسائل غير ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب الستة المذكورة، وإنما رويت في كتب أخرى لمحمد بن الحسن، ك«الكيسانيات»، و«الهارونيات» و«الرقيات» و«الجرجانيات».

وكذلك كتب أخرى للحسن بن زياد، وكتب الأمالي.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية.

ومن النوادر كذلك ما روي بروايات مفردة في مسائل معينة، مثل رواية محمد بن سماعة، ومعلّى بن منصور من أصحاب محمد وغيرهما.

❖ الثالثة: النوازل أو الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الأحناف لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين،

وهؤلاء هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم
جرأ وهم كثيرون.

❖ كلمة موجزة عن كتب ظاهر الرواية:

قال ابن عابدين الشامي في رسالته «عقود رسم المفتي»:
وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنّفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
فالمشهور في المذهب الحنفي بأن كتب «ظاهر الرواية» أو
«الأصول»، هي ما ذكرت في كتب محمد بن الحسن الشيباني التي هي:

- ١ - الأصل .
- ٢ - الجامع الصغير .
- ٣ - الجامع الكبير .
- ٤ - الزيادات .
- ٥ - السير الصغير .
- ٦ - السير الكبير .

أتحدث بالإيجاز عن هذه الكتب فيما يلي:

أ. الأصل في الفروع:

ويسمى «بالأصل» لأن محمداً صنفه أولاً، ثم صنف «الجامع الصغير» ثم «الكبير» ثم «الزيادات». وقد تناول فيه محمد بن الحسن - رَحِمَهُ اللهُ - عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها، والمطبوع من الكتاب لا يتجاوز الربع.

وكثيراً ما يقال: ذكره محمد في الأصل، ويفسره الشراح بالمبسوط، فعلم أن الأصل مفرداً هو المبسوط، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول. وقد عدّ السرخسي حِفْظَهُ من الأمور التي يجب توافرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب.

وكتاب «المبسوط» مطبوع برواية أبي سليمان الجوزجاني، أوله: «أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً».

ب. الجامع الصغير:

وهذا الكتاب ثاني كتب ظاهر الرواية صنفه محمد بن الحسن بعد «المبسوط» رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وكان أبو يوسف قد طلب من محمد أن يجمع له كتابا، يرويه عنه عن أبي حنيفة، فصنف هذا الكتاب، ثم عرضه عليه فأعجبه.

وكانت لهذا الكتاب قيمة عالية عند الأحناف، حتى عد من يحفظه أحفظ الأحناف، ومن يفهمه أفهمهم، وكان المتقدمون من مشايخهم لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه به، فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بحفظه، وذكروا أن أبا يوسف مع جلاله قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر.

وقد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه، ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها، كما بوب كتب «المبسوط»، ثم إن القاضي أبا طاهر الدباس بوبه ورتبه؛ ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته.

والسند في الكتاب يأتي هكذا: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة...»، وذلك في أول كل باب، والملاحظ أن محمدا لا يذكر أبا يوسف في هذا الكتاب إلا باسمه «يعقوب».

وينقل بأن أبا يوسف هو الذي أمره بذلك: أمره أن يذكره باسمه «يعقوب» حيث يذكر أبا حنيفة تأدبا معه، لأن الكنية (أبو يوسف) تعظيم، فلا يناسب ذكرها مع ذكر أستاذه.

هذا وقد اعتنى الأحناف بالجامع الصغير شرحا وترتيبا ونظما،

ذكر الشيخ اللكنوي طائفة من هذه الشروح وعرف بأصحابها، كما ذكر بعضا ممن رتبته أو نظمه، وترجم لهم، وختم بترجمة وافية له باعتباره من شراح الجامع الصغير.

ج - الجامع الكبير:

وصف بأنه أهم مصنفات الإمام محمد «وأعمقها وأدقها»، قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير.

وقال الكوثري: والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفه ليكون محكاً لتُعرف نباهة الفقهاء، وتيقظهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تُشرح له.

والجامع الكبير مطبوع. وعليه شروح كثيرة، منها: شرح لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ). وشرحه أيضا عبد الرحمن بن محمد ركن الدين أبو الفضل الكرمانى (ت ٥٤٣هـ). وشرحه كذلك عثمان بن إبراهيم فخر الدين أبو عمرو المعروف بابن التركمانى (ت ٧٣١هـ).

د - الزيادات:

ويقال في سبب تأليفه: أنَّ محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف: أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه، فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً وسماه الزيادات: أي زيادة ما أملاه أبو يوسف. وكذلك قيل: إنها إضافات للجامع الكبير، وقيل غير ذلك.

وكتاب «الزيادات» مفقود إلى الآن، وذكر فؤاد سزكين وبروكلمان أنَّ له نسخاً في مكتبات تركيا، ودار الكتب المصرية، وبدمشق، وبعد البحث والتحقق يتبين أن جميع هذه النسخ إما «منتخب» من الزيادات أو «شروح» له.

هـ - السير الصغير:

يمكن القول بأن فاتحة المصنفات في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هي كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني «السير الصغير» ويعد هذا الكتاب من أوائل الكتب وأنفسها في أحكام العلاقات بين الدولة المسلمة بغيرها. والكتاب يتضمن: أحكام الجهاد، والصلح والمعاهدات والأمان والغنائم وغيرها.

ويرويه محمد بن الحسن عن الإمام الأعظم، وصنفه بعد انصرافه

من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص. وشرحه شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط».

و- السير الكبير:

هو آخر تصنيف لمحمد بن الحسن. وسبب تأليفه: أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن الأوزاعي، عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل له: لمحمد العراقي. فقال: «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحاً». فبلغ ذلك محمدا فغاضه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف السير الكبير، فحكى أنه لما نظر الأوزاعي في السير الكبير قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم.

ولم يذكر الإمام محمد اسم أبي يوسف - رحمهما الله - فيه؛ لسبب ما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة.

وقد شرحه كثير، ومنهم: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب المحيط وغيرهم.

*** ** *

الفوائد والقواعد التي اشتملت عليها الرسالة

قد اشتملت هذه الرسالة على عدة فوائد وضوابط، تختص بالموضوع ومنها ما يلي:

✽ الألفاظ الدالة على الترجيح هي:

وعليه الفتوى . وبه يُفتى . وبه يعتمد . وبه نأخذ . وعليه الاعتماد .
وعليه عمل الأمة . وعليه عمل الناس اليوم . وهو الصحيح . وهو
الأصح . وهو الظاهر . وهو الأظهر . وهو المختار في زماننا . وعليه
فتوى مشايخنا . وهو الأوجه . وهو الأشبه .

✽ العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا إلا أن
يختار المشايخ خلافه لعله اقتضت ذلك .

✽ كتب ظاهر الرواية - عند المؤلف - هي: الجامع الصغير،
والجامع الكبير، والمبسوط والزيادات، والسير الصغير .

✽ إن كانت المسألة في غير كتب ظاهر الرواية واجتمع
المتأخرون فيها على شيء، يعمل به ولا يعدل عنه .

✽ إن اختلف المتأخرون، يعمل بقول الأكبر ثم الأكبر أي: من

هو أعلى مرتبة وعلماء لا سنا. ثم بقول الأكثر فالأكثر أي: أكثرهم، فإن كان الأكثر في جانب يعمل به ولا يعدل عنه إلى القول الآخر.

❖ ولو كان ذلك القول الذي اختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر، أو قول الحسن، أو قول غيره من المشايخ المتأخرين خلاف ظاهر الرواية، يعمل به ولا يعدل عنه.

❖ إذا ذكرت مسألة في الفتاوى من كتب المذهب وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا يعمل بها، ولو ذكر معها التصحيح.

❖ العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح، لا على قول الفتاوى، وإنما الفتاوى للاستئناس.

❖ جميع ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب الإمام هو روايتهم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واجتهاد منهم في أقوال أبي حنيفة لا أنه اجتهاد مطلق.

❖ إن الفقهاء على سبع طبقات كما ذكره ابن كمال باشا وأقره المؤلف.

❖ إن العمل والفتوى مطلقا على قول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم

بأقوال المشايخ من بعدهم .

✽ كل ما روياه وقالاه هو روايتهما عن أبي حنيفة وإن اختلف
ترجيح الطرق، فإذا في الحقيقة الرجوع إلى قولهما، وهو روايتهما
عنه، اجتهادٌ منه غير اجتهاده الأول .

✽ أصحاب أبي حنيفة كلهم مقلدون لأبي حنيفة ومجتهدون في
أقواله، وليسوا بمجتهدين مطلقين، ويصدق على كل قول من أصحاب
أبي حنيفة، أنه مذهب أبي حنيفة .

✽ من شأن المجتهد: الاجتهاد في الأحكام واستنباطه لها سواء
وافق غيره أو خالفه .

*** **

النسخ الخطية للرسالة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية^(١)،
أتحدث عنها فيما يأتي:

❖ النسخة الأولى (أ):

هي النسخة المحفوظة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم
(١٤ - ٠٢١٣٧)، وعدد أوراقها (٦) وورقات، (٢٣) سطرا.

وأثبت اسم الرسالة على صفحة العنوان بالمداد الأحمر هكذا:
كتاب «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب».

وكتب تحته: تأليف الإمام العلامة الحبر الفهامة، الشيخ الجليل
الفاضل النبيل محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي، عامله الله بلطفه
الحنفي، أمين.

وكتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل بالمدادين: الأسود
والأحمر. استخدم المداد الأحمر لما قاله المؤلف من: قلتُ وغيره من
الألفاظ الدالة على التنبيه.

(١) وقد استأنستُ بالنسخة الرابعة وهي المرموزة بـ «د»، ولكنها ناقصة.

وفي آخر ورقة منها كتب: تمت هذه النسخة على يد أحقر العباد
الراجي عفو ربه في يوم الحشر والمعاد، الواثق بعناية الملك المنان،
أحمد بن سليمان غفر الله له ولوالديه. وذلك باسم الأمير إبراهيم
جوربجي بن علي كتخدا شاهين أحمد آغا غفر الله لهما ولجميع
المسلمين. آمين يا رب العالمين آمين.

وبعده في الأخير كتب من سطر جديد - كأنه عنوان جديد -:
قصيدة المسماة بالوعظية.

ورمزت لهذه النسخة بـ (أ) وهي التي جعلتها أصلاً.

❖ النسخة الثانية (ب):

هي المحفوظة في مركز جمعة الماجد في دبي، برقم
٢٥١٩٤٤، وعدد أوراقها (٥)، وورقات، في كل ورقة (٢٥) سطراً،
كتبت هذه النسخة بخط فارسي واضح. وفيها سقط يسير في مواضع.

لا يوجد صفحة العنوان، بل بدأت النسخة مباشرة، ولم يكتب
فيها تاريخ وسنة النسخ.

ورمزت لهذه النسخة بـ (ب).

❖ النسخة الثالثة (ج):

هي المحفوظة في مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، برقم ١٧/٧، وعدد أوراقها (٨) وورقات، في كل ورقة (٢١) سطرا. وهي مع كتاب «الفوائد الشرعية المستخرجة من الأصول الفقهية» لنجم الدين عمر النسفي.

بدأت الرسالة من النصف الثاني للصفحة الثانية من الورقة، واستخدم فيها المداد الأحمر في بعض المواضع، وكتب اسم الرسالة في المقدمة بالمداد الأحمر.

وكتب في الصفحة الأخيرة منها: وافقت الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك في ٢٢ شهر ربيع الآخر سنة ١١١٣. وصل الله على محمد وعلى آله وسلم.

ورمزت لهذه النسخة بـ (ج).

❖ النسخة الرابعة (د):

هي المحفوظة في مكتبة السلیمانية في اسطنبول، في آخر كتاب: «التصحيح والترجيح» للعلامة قاسم الحنفي، وتحمل رقم ٩١٥، وعدد أوراقها (٨) وورقات، في كل ورقة (٢٠) سطرا،

الصفحة الأولى منها سليمة وكذلك بعدها بصفحة، والباقي غير
مقروء.

كتب على الصفحة الأولى منها عنوان الرسالة بخط جلي.
ورمزت لهذه النسخة بـ (د).

*** **

منهجي في تحقيق الرسالة والتعليق عليها

نسختُ مخطوطة الأصل على قواعد الإملاء الحديثة، وقابلتها بالنسختين، وذكرتُ في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع الأصل، إلا ما رأيتُه غير مهم فلم أشر إليه؛ لعدم الحاجة إليه.

إذا كان الخطأ في الأصل أثبتته من النسخ الأخرى بين []، وكذلك ما أثبتته من عندي لحاجة السياق إليه.

خرجت النصوص الواردة في الرسالة بالعزو إلى المصادر الأصلية.

ترجمتُ الأعلام الواردة في الرسالة، وراعتُ فيها الاختصار.


علقتُ في مواضع أحسستُ الحاجة إليها من إيضاح لغامض، أو زيادة فائدة مهمة.

ذكرتُ بعض المصطلحات الخاصة بموضوع هذه الرسالة بالإيجاز للفائدة.


والله تعالى أسأل أن يجعله في حرز قبوله ومثوبته، وفضله أوسع مما يرجوه الراجون، وفوق ما يأمله الآملون.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا




الورقة الأولى من النسخة (أ)




الورقة الأخيرة من النسخة (أ)


صور المخطوطات المستعان بها




الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



الورقة الأولى من النسخة (ج)



الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

الطَّرَازُ الْمَذْهَبِ

فِي
تَرْجِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ

تَأَلَّفَ

الإمام الفقيه مُحَمَّدُ بَدْرُ الدِّينِ الشَّهَاوِيُّ الحَنَفِيُّ المِصْرِيُّ
(كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٩٦١ هـ)

تَقَدِّيمٌ وَتَقْرِيبٌ

سَمَاعَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ أَبِي الفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ كُنْدَرِيِّ السَّنْدِيِّ
سَمَاعَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ بِحَبِيبِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ المَلَّا الأَحْسَائِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أَبِي البَرَكَاتِ حَقِّ النَّبِيِّ السَّنْدِيِّ الأَزْهَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة والتوفيق^(١)، والحمد لله وحده وصلى الله وسلم^(٢)
على من لا نبي بعده.
وبعد^(٣):

فهذه مقدمةٌ وضعتها لكشف ما يشتهه على بعض طلبة العلم في
هذا الزمان من الحنفية المقلدين [لمذهب]^(٤) الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فيما إذا ذُكرت مسألة في كتب المذهب
وكان فيها اختلاف بين المشايخ المتأخرين، ولم يوجد فيها نصٌّ عن
المتقدمين في ظاهر الرواية عنهم، ماذا يكون الحكم في ذلك؟

[فأجبت]^(٥) أن أبين ما هو المذهب في ذلك بياناً شافياً بحسب
ما وصل إلينا من قواعد المذهب وفروعه وصولاً وافياً آخذاً من

(١) (وبه الإعانة والتوفيق) ساقط من (ج) و(د).

(٢) (وسلم) ساقط من (ج) و(د).

(٣) (وبعد) ساقط من (ب).

(٤) من (ج) و(د). وفي (أ)، و(ب): (من مذهب).

(٥) من (ج). وفي (أ) و(د): (فأجبت). وفي (ب) سقط.

الصدور وتتبع المسطور^(١).

وسميتها^(٢) بـ:

الطراز المذهب [في ترجيح الصحيح من المذهب]^(٣).

فقلت^(٤) مستعينا بالغفور الشكور: لا بد أولاً قبل الشروع في ذلك من ذكر ما صرحوا به من الألفاظ الدالة على الترجيح؛ ليعتمد الواقف على ذلك، ويعرف مرتبة الضعيف من الصحيح^(٥).

قد شرح^(٦) في شرح «القدوري» المسمى «بالمضمرات والمشكلات»^(٧) فقال: أما العلامات المعلم بها على الإفتاء: فقوله: وعليه الفتوى^(٨). وبه يُفتى^(٩).....

(١) هكذا في (أ) و(ب). وفي (ج): (وتتبع لما في السطور).

(٢) (وسميتها) ساقط من (ب).

(٣) من (ب)، (ج) و(د). وفي (أ): (الطراز المذهب من الصحيح من المذهب).

(٤) (فقلت) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): (ويعرف مرتبة الصحيح من الضعيف).

(٦) في (ج): (قد صرحوا). وفي (د): (قد صُرح).

(٧) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٧/١.

(٨) في (ب): (عليه الفتوى).

(٩) هناك فرق بين الاصطلاحين، حيث إن لفظ: وبه يفتى، يفيد الحصر، والمعنى:

أن الفتوى لا تكون إلا بذلك. ولفظ: وعليه الفتوى. يفيد الأصحية. ومثاله: =

وبه يعتمد^(١) . وبه نأخذ^(٢) . وعليه الاعتماد^(٣) . وعليه عمل الأمة .
وعليه عمل الناس اليوم^(٤) . وهو الصحيح . وهو الأصح^(٥) . وهو

= قال الرملي: حينما سئل، إذا ماتت امرأة هل كفنها فيما تركت أم على زوجها كفنها وتجهيزها؟ أجاب: كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى.... إلى أن قال: روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها وبه يفتى. انظر: الفتاوى الخيرية للرملي: ١٤/١. الدر المختار مع رد المحتار: ٢٨/١.

(١) في (ب) و(ج): (وبه نعتمد).

(٢) قال الشامي في حاشيته: ويظهر لي أن لفظ: وبه نأخذ وعليه العمل، مساو للفظ الفتوى. حاشية ابن عابدين: ٦٧ - ٦٨.

(٣) هذه الألفاظ - وبه نأخذ، وعليه الاعتماد - تدل اختيارها على غيرها لاعتبارات كقوة الدليل وصحته، أو لكون الفتوى أصح وأرفق بأهل الزمان وغيره. انظر: رسم المفتي لابن عابدين: ص، ٤٠.

(٤) قال الشامي: والمراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى في... أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. انظر: رد المحتار: ٧٨/١.

(٥) يرى بعض الفقهاء الأخذ بالأصح ويرى بعضهم أن العمل بما قيل عنه: أنه صحيح؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح. ولكن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح. انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٤٩/١. عمدة الرواية على شرح الوقاية للكنوي: ١٧/١. وهذا الخلاف إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين. أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح. انظر: رسم المفتي لابن عابدين: ص، ٣٩.

الظاهر. وهو الأظهر. وهو المختار في زماننا^(١). وعليه فتوى^(٢) مشايخنا. وهو الأوجه. وهو الأشبه^(٣) وغيره من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها.

وفي^(٤) «حاشية البزدوي» قوله: هو الصحيح، يقتضي أن يكون غيرها غير صحيح. ولفظة الأصح، تقتضي أن يكون غيرها صحيحا. [انتهى]^(٥).

قلتُ: وهو حسنٌ جداً، وصرَّح بذلك [غيره]^(٦) أيضاً وهو في غاية الجودة؛ لكونه مرجعاً ضابطاً للألفاظ الدالة على الترجيح حتى لا يشتبه على الطالب موارد هذه الألفاظ الدالة على الترجيح^(٧)، ويكون ذلك عوناً^(٨) وسبباً لاستيقاظ الحفظ.

(١) و تدل - هو المختار في زماننا - على اختيارهم الفتوى دون غيرها من الفتاوى للضرورة أو لعموم البلوى أو لتغير الزمان وفساده، لا لقوة الدليل.

(٢) في (د): (الفتوى).

(٣) والأشبه معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى. انظر: رد المحتار: ٧٨/١. غمز عيون البصائر للحموي: ١٥٥/٤.

(٤) (وفي) ساقط من (ب).

(٥) الزيادة من (ج).

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) (الدالة على الترجيح) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): (عرفا).

فإذا تقرر هذا فقد قال الشيخ الإمام العلامة الشيخ قاسم الحنفي^(١) رحمه الله تعالى في «تصحيح القُدوري»^(٢) ما نصه: (وقد^(٣)) قال بعض من لا يدري مراد الفقهاء: وقد قالوا: إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب فالمفتي والقاضي بالخيار).

فقلت^(٤): ليس الأمر كما يزعم. فقد قال الإمام قاضي خان^(٥) في «كتاب الفتوى»^(٦) له: رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استُفتي^(٧) عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف^(٨) بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي

(١) هو الإمام العلامة الفقيه المحدث أبو العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله السوداني الجمالي الحنفي المصري، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: ١٨٤/٦ - ١٨٨. البدر الطالع للشوكاني: ٤٥/٢. التعليقات السنوية على الفوائد البهية للكنوي: ص، ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) مقدمة التصحيح والترجيح لقطلوبغا: ١٢٤ - ١٣٢.

(٣) (وقد) ساقط من (ب).

(٤) (فقلت) ساقط من (ب).

(٥) هو فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي المعروف بقاضي خان إمام كبير، وعالم نحير، توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الطبقات السنوية للتمييمي: ١١٧/٣.

(٦) فتاوى قاضي خان، فصل رسم المفتي: ٤/١.

(٧) في (ج): (استفنا).

(٨) في (ج): (ولا خلاف).

بقولهم^(١) ولا يخالفهم، وإن كان مجتهدا متقنا؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده^(٢) لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مخالفهم، ولا يقبل^(٣) حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده.

وإن كانت^(٤) المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما؛ لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها.

فإن^(٥) خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإن كان^(٦) اختلافهم اختلاف عصر وزمان^(٧)، كالقضاء^(٨)

(١) (ويفتى بقولهم) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (اجتهاد).

(٣) في (ج): (لا تقبل).

(٤) في (ج): (كان).

(٥) في (ج): (وإن).

(٦) (كان) ساقط من (ج).

(٧) وذلك لأن الضرورات، ودفع الحرج، ومراعاة المصالح الخالية عن المفسدة، ودرء المفسد، والعرف من القواعد المعلومة من الشرع. فإذا كان في المسألة نص للإمام ثم حدث أحد تلك المغيرات علمنا يقينا أنه لو حدث ذلك في زمنه لكان قوله على مقتضاه ولم يخالفه. فتدبر.

(٨) في (ج): (فالقضى).

بظاهر العدالة^(١)، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغير^(٢) أحوال الناس.

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار^(٣) قولهما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك [يخير]^(٤) المفتي المجتهد^(٥)، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك: نأخذ بقول أبي حنيفة^(٦)، وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا نعمل^(٧) بها.

وإن لم تكن فيها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء نعمل^(٨) به.

وإن اختلفوا يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده^(٩)، ويضيف

(١) ظاهر العدالة: هو أن يكون مسلماً غير فاسق، والمسلم الذي لا يفعل ما يخل بالمرءة وخوارم العادات، أو أن لا يكون مجاهراً بالمعصية.

(٢) في (ب): (لتغيير).

(٣) في (ج): (باختيار).

(٤) الزيادة من (ج). وكذلك في تصحيح العلامة قاسم. وفي (ب): (مخير).

(٥) في قوله (المفتي المجتهد) إشارة إلى أن الخيار للمجتهد لا لغيره.

(٦) في (ج): (نأخذ بقول أبي حنيفة لا غير).

(٧) في (ج): (يعمل).

(٨) في (ج): (يعمل).

(٩) في (ج): (يؤخذ بقول من أفقه عنده).

الجواب إليه .

فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب،
ويثبت^(١) في الجواب، ولا يجازف خوفاً من الاجترار على الله
بتحريم حلال وضده. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام
إجماعاً^(٢) وأما الحكم والفتوى بالمرجوح فخلاف الإجماع^(٣).

وقال^(٤) من لا يدري مراد العلماء: [قد]^(٥) فقد المجتهد
والأفقه؟

قلت^(٦): فيما فيه الروايات^(٧) يعمل بقول ابن المبارك مع أن
المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا،
فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة^(٨) والأخذ بقوله إلا في^(٩)

(١) في (ج): (يثبت).

(٢) (اجماعاً) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (بالمجروح بخلاف).

(٤) (قال) ساقط من (ب).

(٥) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (فقد).

(٦) (قلت) ساقط من (ب).

(٧) أي فيما فيه الروايات المختلفة.

(٨) في (ج): (بترجيح أبي حنيفة).

(٩) (في) ساقط من (ج).

مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ. بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل ونحو ذلك. وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به^(١) كما أفتوا به في حياتهم^(٢).

قيل: ففي غير ظاهر الرواية عن الأئمة [قد يحكون]^(٣) أقوالا بلا ترجيح، و[قد يختلفون]^(٤) في التصحيح.

قلت^(٥): يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو [الأرفق]^(٦) بالناس.

فمن يميز هذه^(٧) حقيقة لا ظنا

(١) معنى قول العلامة قاسم: فعلينا اتباع الراجح والعمل به. هو فيما لا نص فيه عن الإمام أو اختلفت الروايات عنه، أو الأسباب التي مر ذكرها من تغير الزمان والعرف والحاجة وغيرها من الأمور.

(٢) هذا الكلام خاص فيما لا نص فيه عن الإمام أو اختلفت الرواية عنه، أو المسائل التي لو حدثت في زمنه لأفتى بما أفتوا.

(٣) الزيادة من التصحيح والترجيح للعلامة قاسم. وفي جميع النسخ: (قد يحكوا).

(٤) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (قد يختلفوا).

(٥) قلت) ساقط من (ب).

(٦) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (وما هو الأوفق بالناس).

(٧) في (ج): (هذا).

بتبعية^(١) فيرجع من لم يميز لمن يميز^(٢) لبراءة ذمته. انتهى كلام الشيخ قاسم مع حذف^(٣).

قلتُ: فتحرر لنا من هذا كله أن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا رحمهم الله تعالى [إلا]^(٤) أن يختار المشايخ المتأخرون الفتوى على خلاف ذلك لعلة اقتضت ذلك، كما قد تقرر في موضعه، وفروع المذهب شاهدة لذلك، وسيأتي مزيد بيان على ذلك.

ثم كتبتُ ظاهر الرواية^(٥) عن أئمتنا الثلاثة هي «الجامع الصغير»

(١) في (ج): (يتبعه).

(٢) في (ج): (يرجع من لم يميز لمن لم يميز).

(٣) المذكور في «التصحيح والترجيح» لقطلوبغا هكذا (ولا يخلوا الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه، فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته). انظر: التصحيح والترجيح: ص، ١٣٢.

(٤) من (ج). وفي باقي النسخ: (إلى أن يختار).

(٥) كتب ظاهر الرواية عبارة عن ستة كتب - على القول المشهور - من تصنيف الإمام محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وإنما سميت بظاهر الرواية أو الأصول؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. انظر رد المحتار لابن عابدين ٧٤/١. النافع الكبير للكنوي، ص، ١٠. وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهُمْ خمسة كتب فقط. ولم يذكر السير الكبير. وهناك من الفقهاء من نص على كون كتب ظاهر =

و«الجامع الكبير» و«الأصل» الذي هو المبسوط و«الزيادات»^(١) و«السِّير الصغير»^(٢).

وأما «زيادات الزيادات»^(٣) و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«الكيسانيات» [وما أشبه ذلك]^(٤) من مؤلفات محمد بن الحسن^(٥)، فليست^(٦) من كتب ظاهر الرواية، [كما صرح به شراح الهداية وغيرهم]^(٧).

[فإن كانت المسألة في غير كتب ظاهر الرواية]^(٨) فإن اجتمع

= الرواية خمسا. وظاهر كلام المؤلف يدل أيضا على ذلك ولكنه عد السير الصغير منهم مع أن الذين ذكروا هذه الكتب خمسا عدوا فيه السير مطلقا بدون تقييد بالصغير والكبير. والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ قِيدَ السير بالصغير. والله أعلم.

(١) قد اشتمل هذا الكتاب على مسائل لم تشتمل عليها الكتب الخمسة الباقية من كتب ظاهر الرواية لذا سمي بالزيادات.

(٢) السير - بكسر السين وفتح الياء - رسم المفتي لابن عابدين: ص ١٨.

(٣) في (ج): (وأما زيادة المزيادات). قال العلامة الكوثري رَحِمَهُ اللهُ: غلط من ذكرهما أي الزيادات وزيادات الزيادات في عداد النوادر. انظر: بلوغ الأمان للكوثري: ص ٦٥.

(٤) من (ج). وفي (أ) و(ب): (وما أشبه من ذلك).

(٥) في حاشية (ج): قلت: بل هي ملحقة بكتب النوادر.

(٦) في (ج): (فليس).

(٧) الزيادة من (ج). و(كما صرح به شراح الهداية وغيرهم). ساقط من (أ) و(ب).

(٨) الزيادة من (ج). وهي. ساقطة من (أ) و(ب).

المتأخرون^(١) فيها على شيء يعمل به ولا يعدل عنه؛ فإنهم أعلم وأدرى بمذهب أئمتنا المتقدمين.

وإن اختلفوا يعمل بقول الأكبر [ثم الأكبر]^(٢). أي: من هو^(٣) أعلى مرتبةً وعلمًا لا سنًا. ثم بقول الأكثر فالأكثر، أي أكثرهم^(٤)، فإن كان الأكثر في جانب يعمل به ولا يعدل عنه إلى القول الآخر، كما سيأتي التنبيه على ذلك في محله.

ولو كان ذلك القول الذي اختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر [أو] قول الحسن [أو]^(٥) قول غيره من المشايخ المتأخرين

(١) كثيرا ما يطلق الحنفية في كتبهم: المتقدمين، والخلف - بفتحيتين - أو المتوسطون، أو المتأخرون، فقد بين الشيخ اللكنوي رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَرَادُ لِهَذِهِ الْمَصْلُحَاتِ، عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيَةِ: ١ - الْمُتَقَدِّمُونَ: يَقْصَدُ بِهِمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَدَا مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَانْتِهَاءُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ. ٢ - الْخَلْفُ أَوْ الْمُتَوَسُّطُونَ: وَيَقْصَدُ بِهِمُ مَنْ أَتَى بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَى شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٤٨ هـ. الْمُتَأَخَّرُونَ: وَيَقْصَدُ بِهِمُ مَنْ أَتَى بَعْدَ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ إِلَى حَافِظِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٩٣ هـ. انظر: النافع الكبير للكنوي: ص، ٥٦ - ٥٧. الفوائد البهية: ص، ٢٤١.

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) في (ج): (أي منهما).

(٤) قلت: أي أكثرهم عددا.

(٥) ما بين [] من (ج). وفي (أ) و(ب): (قول زفر وقول الحسن وقول غيره).

خلاف ظاهر الرواية^(١) يعمل به ولا يعدل عنه، ولا يسعنا إلا اتباعه؛ لأننا مقلدون ومتبعون لا مبتدعون، ونترك ما هو ظاهر الرواية، ونتبع المتأخرين فيما اجمعوا عليه من ذلك، وفروع المذهب شاهدة لما قلنا، فمن^(٢) ذلك ما صرحوا به في كتاب النكاح: أنها إذا تزوجت بغير كفؤ فللاولياء^(٣) حق الاعتراض في ظاهر الرواية عن

(١) ما المراد بقول الفقهاء: (هذا غير ظاهر الرواية فلا يعمل به)؟ أجاب عنه الفقيه المحدث الإمام محمد هاشم السندي التتوي الحنفي المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، في كتابه الماتع (نور العين في إثبات الإشارة في الشهادين) - وهو عندي جاهز للطبع بتحقيق شيخي وسيدي عمي الشيخ أبي النور مولا بخش السندي حفظه الله، ما نصه: أن قول الفقهاء: (هذا غير ظاهر الرواية فلا يعمل به). إنما يريدون به موضعاً ذكر في غير كتب الأصول مخالفاً لما ذكر في الأصول، لا ما ذكر في غير الأصول وكانت الأصول ساكتة عنه كما فيما نحن فيه فتأمل، فإنه محل قد زل فيه أقدام كثير من الناس، حتى حكموا بأن عبارة جامع الرموز والكفاية تدل على كون نفي الإشارة ظاهر الرواية فلا ينبغي العدول عنها، وقد عرفت ضعفه بل فساده ونقضه... ففهم ذلك القائل من هذه اللفظة أن عدم الذكر في الأصول يستلزم كونه غير ظاهر الرواية فحكم بأن ترك الإشارة ظاهر الرواية، وقد عرفت أن ترك الذكر لا يستلزم النفي. انتهى من: نور العين في إثبات الإشارة في الشهادين بتحقيق شيخنا العلامة أبو النور مولا بخش السندي: ص، ٣٧٦.

(٢) في (ب): (من ذلك).

(٣) في (ب): (فلاولياء).

أئمتنا الثلاثة .

[وروى] ^(١) الحسن عن أبي حنيفة أن العقد لا ينعقد . قال المتأخرون: وعليه الفتوى . وعللوا لذلك بأنه ^(٢) ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى الحاكم ، ولا كل حاكم يعدل ، فسُدَّ هذا الباب أسد ^(٣) .

وكما قالوا في البيع فيمن اشترى دارا ورأى [صحنها] ^(٤) : يكتفي برؤيته عن رؤية ^(٥) داخل البيوت ^(٦) عند أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية عنهم . وروي ^(٧) عن زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت ^(٨) . قال ^(٩) المتأخرون: وعليه الفتوى . وما ذاك ^(١٠) إلا للعلة ^(١١) التي اقتضت

(١) الزيادة من (ج) .

(٢) في (ب) : (فإنه) .

(٣) في (ب) : (فسد هذه الباب سد) .

(٤) الزيادة من (ب) . وفي (أ) : (ضحتها) . وفي (ج) : (ضمنها) .

(٥) في (ج) : (راية) .

(٦) في (ج) : (داخل البيت) .

(٧) (وروي) ساقط من (ب) .

(٨) في (ج) : (داخل البيت) .

(٩) في (ج) : (قالوا) .

(١٠) في (ج) : (ماذا) .

(١١) في (ب) و(ج) : (لعلة) .

ذلك، وهي: تغيير العرف وأحوال الناس في ذلك، [إلى غير ذلك] ^(١) من الفروع الدالة عليه.

إذا عُلِمَ هذا وتقرر، فاعلم: أنه إذا ذُكرت مسألة في الفتاوى من كتب المذهب، وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا يعمل بها.

ومن قال: إنه إذا وُجدت مسألة في كتب الفتاوى [تخالف] ^(٢) كتب المذهب وذكر فيها التصحيح، يكون العمل عليها، فذاك جهل من قائله لعدم اطلاعه على كتب أصحابنا وقواعدهم. ومن أمعن النظر في ذلك عَلم أن ما قلناه ^(٣) صوابٌ.

فمن ذلك ما صرحوا به في بعض كتب الفتاوى من: أن القضاء على الغائب أو له ينفذ في أظهر الروايتين. وغالب طلبة العلم في هذا الزمان يعتقد ذلك، ويترك كتب المذهب التي هي عمدة المذهب؛ لأنها صارت كالمتواترة عن أئمتنا الثلاثة. كما صرح به خاتمة المحققين الشيخ كمال الدين ابن الهمام وغيره.

(١) الزيادة من (ج).

(٢) الزيادة من (ج). وفي (ب): (مخالف). وفي (أ): (فخالف).

(٣) في (ب): (ما نقلناه). وفي (ج): (أن ما قلنا).

وإذا كان كذلك فلا يفتى بذلك، ولو صُرح فيها بالتصحيح؛ لأنه لا شك ولا ريب أن كتب المذهب من المتون والشروح قاطبة^(١) مصرحةٌ بعدم نفاذ القضاء على الغائب أو له إلا بالشرط الذي ذكره^(٢) في الكتب، وإذا كان كذلك فكان هذا مخالفا لها فلا يعتبر.

على أنني بفضل الله اطلعت في بعض كتب من الكتب المعتمدة أنه لا ينفذ في الرواية الصحيحة، وممن صرح بذلك صاحب «المحيط» في كتابه المسمى «بالوجيز» وهو عندي^(٣) في مجلدين ضخمين، فكان^(٤) ذلك دليلاً ومؤكداً لما ادعينا من تلك القاعدة المتقدمة^(٥).

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما صُرح به في «أنفع الوسائل»^(٦) حيث

(١) في (ج): (طائفة).

(٢) في (ج): (ذكره).

(٣) في (ج): (هذا عندي).

(٤) في (ج): (وكان).

(٥) وهو أن العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح لا على قول الفتاوى.

(٦) في (ج): (أيقع الوسائل). و«أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» للقاضي برهان

الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي، ولد سنة

٧٢١ هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٥٨ هـ. وهو كتاب مرتب على ترتيب كتب الفقه.

انظر: تاج التراجم: ص، ١٧٨. الطبقات السنوية: ١٦٥/٤.

قال: وإذا^(١) دار الأمر بين أن يفتى بقول الفتاوى^(٢) وبين أن يفتى بما هو نص المذهب، لا يفتى بقول الفتاوى بل نقول: الفتاوى إنما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب المذهب، أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها خصوصا إذا لم يكن^(٣) فيها نص على الفتوى.

قلتُ: فهذا كله دليل على أن العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتاوى.

هذا وما ذكره الشيخ قاسم في «التصحيح»^(٤) في كتاب الحجر حيث قال: (وقال^(٥) القاضي - يعني قاضي خان - في كتاب الحيطان^(٦)): وعندهما يجوز الحجر على الحر، والفتوى على قولهما.

قلتُ: وهذا تصريح، وهو أقوى من الالتزام^(٧). لا يجدي نفعاً

(١) (وإذا) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (يقبول الفتاوى).

(٣) في (ج): (لم نكن).

(٤) التصحيح والترجيح للعلامة قاسم: ص، ٢٤٢.

(٥) في (ج): (قال).

(٦) فتاوى قاضي خان، كتاب الصلح، باب في الحيطان والطرق ومجاري المياه:

١١٢/٣.

(٧) التصحيح الصريح: ما كان بألفاظ الترجيح. مثل (وبه يفتى) أو (المعتمد).

والتصحيح الالتزامي: ما دل عليه منهج المؤلف دون تصريح بشيء. مثل: التزام

ذكر الصحيح في المذهب أو تقديم القول الراجح أو الجواب عما يخالفه =

ولم يقع موقعه حيث جعل العلة والمدرك^(١) في ذلك إنما هو التصريح دون الالتزام^(٢).

ولا شك أن العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح^(٣). كما صرح به هو وغيره. ألا ترى^(٤) أنهم يقولون في أحكام كثيرة يقع فيها^(٥) مصادمة من بعض الكتب ببعض^(٦): على رواية كتاب البيوع، الحكم كذا، وعلى رواية كتاب الصلاة، الحكم^(٧)

= وغيره انظر: فتاوى قاضي خان: ٢/١. ملقى الأبحر للحلبي: ٩/١. رسم المفتي لابن عابدين: ص، ٨٥.

(١) في (ج): (والدرك).

(٢) أراد المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ - بهذه العبارة وهي: لا يجدي نفعا ولم يقع موقعه... رد ما قاله العلامة قاسم: إن التصريح أقوى من الالتزام. فيرى المؤلف - كما فهمتُ - بأن الالتزام أقوى لا التصريح كما قال قطلوبغا، فإذا وردت مسألة في الفتاوى مصرحة بالتصحيح وتخالف ما هو في المتون المعتبرة، فالعبرة بما هو في المتون لا بما هو في الفتاوى وإن ذكر التصحيح؛ لأن المتون وضعت لنقل المعتمد في المذهب.

(٣) قال الحموي: (ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على الفتاوى). غمز عيون البصائر: ١٧٢/٣. العقود الدرية لابن عابدين: ١٧٤/٢.

(٤) في (ج): (إلى ترى).

(٥) في (ج): (تقع فيها).

(٦) في (ج): (من بعض الكتب لبعض).

(٧) (الحكم) ساقط من (ج).

كذا. وكذا يقولون: على رواية «شرح الطحاوي» الحكم كذا، وعلى رواية «القدوري» الحكم كذا، إلى غير ذلك.

والمشايخ^(١) رحمهم الله تعالى إنما اعتمادهم على المتون وشروحها؛ لأنها موضوعة لما هو المعتمد في المذهب.

ولو [علمنا]^(٢) ما ذهب إليه^(٣) الشيخ قاسم من هذا البحث لزمنا [إلغاء]^(٤) جميع روايات الكتب التي عليها العمل، [إذا وجدنا نقلا عنها ونقلا عن الفتاوى]^(٥) مصرحا بالتصحيح فيه.

وليس الأمر كذلك [إذ]^(٦) لم يقل به أحد من أئمتنا ولا هو المدرك في المسألة بل المدرك فيها ما صرح هو أي: الشيخ قاسم^(٧)

(١) في (ج): (فالمشايخ).

(٢) الزيادة من (ب). وفي (أ) و(ج): (علمنا).

(٣) هو: أن المسائل المصرح بتصحيحها مقدمة على ما في المتون؛ لأن المتون وإن كانت وضعت لنقل المعتمد في المذهب إلا أن ما فيها (تصحيح إلزامي) والتصريح أقوى من الالتزام.

(٤) الزيادة من (ج) و(د). وفي (أ) و(ب): (اتباع).

(٥) الزيادة من (ج) و(د). وفي (أ) و(ب): (إذا وجدناها ونقلا عنها عن الفتاوى).

(٦) الزيادة من (ب). وفي (أ) و(ج) و(د): (إذا).

(٧) (أي: الشيخ قاسم) ساقط من (ج).

به في صدر مقدمة التصحيح من أن ذلك اختلاف^(١) عصر وزمان، وفيه يفتى بقولهما كما اختاره المشايخ المتأخرون وأجمعوا عليه. كما تقرر^(٢) في موضعه.

وقال في «السراجية»^(٣) و«منية المفتي»^(٤) وغيرهما من الكتب: ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر بن الهذيل^(٥) والحسن بن زياد.

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب [وهما في جانب]^(٦) فالمفتي بالخيار، والأول أصح^(٧)، إذا لم يكن المفتي مجتهدا؛

(١) اختلاف) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): (كما قد تقرر).

(٣) الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتي: ص، ١٥٧.

(٤) منية المفتي لوحة رقم ١١٤ المخطوط، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، رقم ٩٨٩.

(٥) في (ج): (زفر الهذيل).

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) أي: أن الفتوى مطلقا على قول الإمام، ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا. وسبب آخر للرجوع عن كلام الإمام هو ضعف دليله في نظر المجتهدين وهو كذلك - العدول - خاص بالمجتهدين؛ لأنهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم فلا يسعهم إلا العدول عنه ولكنهم لا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متبعون لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

لأنه كان أعلم أهل زمانه ، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه . انتهى .

وقال في «الحاوي القدسي» ما نصه^(١): (فصل: إذا [اختلفت الروايات]^(٢) عن أبي حنيفة فالأولى بالأخذ أقواها حجة . ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقا قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة إليه .

وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأيا لأفتى به ، وكذا إذا كان أحدهما معه . فإن خالفاه ، قال بعض المشايخ: نأخذ بقوله . وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما ، إن شاء أفتى بقوله ، وإن شاء أفتى بقولهما . والأصح أن العبرة بقوة الدليل^(٣) .

(١) الحاوي القدسي: ٥٦٢/٢ .

(٢) الزيادة من (ج) . وفي (أ) و(ب): (اختلف الروايات) .

(٣) في (ب) و(ج) ، (لقوة الدليل) . والمعنى: إذا خالفاه معا فالعبرة بقوة الدليل ، واعتبار قوة الدليل ليس مطلقا . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق: صحح في الحاوي القدسي أن الأصح فيما إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب أن العبرة بقوة الدليل . فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ . قلت - القائل ابن نجيم - قد أشكل علي مدة طويلة ولم أر فيه جوابا إلا ما فهمته الآن من كلامهم ، وهو أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا حَتَّى نُقَلَّ فِي السَّرَاجِيَةِ =

وما في الكتاب من ذكر «قالا» فهما أبو يوسف ومحمد، ومتى لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر

= أَنَّ هَذَا سَبَبُ مُخَالَفَةِ عِصَامٍ لِلْإِمَامِ، وَكَانَ يُفْتِي بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الدَّلِيلَ، وَكَانَ يَظْهَرُ لَهُ دَلِيلٌ غَيْرُهُ فَيُفْتِي بِهِ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، أَمَا فِي زَمَانِنَا فَيُكْتَفَى بِالْحِفْظِ كَمَا فِي الْفُنْيَةِ وَغَيْرِهَا، فَيَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ بَلْ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قَالَ وَعَلَى هَذَا فَمَا صَحَّحَهُ فِي الْحَاوِي مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَقَدْ صَحَّحُوا أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ فَيَنْتَجِبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَإِنْ أَفْتَى الْمَشَائِخُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ الْوُقُوفُ عَلَى دَلِيلِهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَنَا الْإِفْتَاءُ وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ لِلْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي مَوَاضِعِ الرَّدِّ عَلَى الْمَشَائِخِ فِي الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا بَأَنَّهُ لَا يَغْدُلُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا لِضَعْفِ دَلِيلِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهِ الْأَحْوَطَ وَفِي تَكْبِيرِ الشَّرِيقِ فِي آخِرِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهَا.

ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَكِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِيَّةِ هُنَا أَنْ يَكُونَ عَارِفًا مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَقْوِيلِ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى مَا لَمْ يَصِرْ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ مَتَى كَثُرَ فَقَدْ غَلَبَ وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَغْلُوبِ بِمُقَابَلَةِ الْغَالِبِ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٣/٦ - ٢٩٤. قلت - السندي - اعترض عليه الشامي - رَحِمَهُ اللهُ - ولكن تركته روماً للاختصار.

فالأكبر، هكذا إلى آخر^(١) من كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عن^(٢) أحد منهم جواب وتكلم فيها المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به.

فإذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين فالأكثرين ممن اعتمد عليه الكبار المعروفون^(٣) منهم: ك أبي حفص الكبير^(٤)، وأبي جعفر^(٥)، وأبي الليث^(٦)، والطحاوي^(٧) وغيرهم ممن يعتمد عليه.

(١) في (ب): (إلى آخره).

(٢) في (ب): (من).

(٣) في (ب): (المعرفون).

(٤) هو: الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، أبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي، والد العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. عرف بأبي حفص الكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكنى بأبي حفص الصغير، توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ١٨، الطبقات السنية: ٥٧/١، ٢١١/١.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي، يقال له لكمال علمه في الفقه أبو حنيفة الصغير، توفي ببخارى سنة ٢١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٧/١٠ - ١٦٠. تاج التراجم: ص ٦٣.

(٦) هو أبو الليث نصر بن يسار بن فتح السمرقندي، رحل في طلب العلم إلى خراسان ومصر والعراق وغيرها من البلاد، توفي سنة ٢٣٧ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني: ٢٢٥/٦. الجواهر المضية للقرشي: ٨٤/٤.

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إماماً فقيهاً محدثاً =

وإن لم يوجد منهم جواب المسألة نصاً^(١) ينظر المفتي فيها نظر تأمّل وتدبير^(٢) واجتهاد، وليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً مخافة^(٣) لمنصبه وحرمته، ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي^(٤).
ومتى أخذ بقول أحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون آخذاً بقول أبي حنيفة.

فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار ك أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فلم يتحقق إذا في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيفما كان.

وما ينسب إلى غيره منهم^(٥) فهو بطريق المجاز للموافقة، فهو كقول القائل: قولي قوله، ومذهبي مذهبه). انتهى مع حذف.

= مفسراً عالماً بجميع المذاهب. توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي: ٢٧١/١ - ٢٧٧.

(١) في (ج): (أيضاً).

(٢) في (ج): (تدبير).

(٣) في (ج): (مخافاً).

(٤) في (ج): (إلا جاهل شقي).

(٥) في (ج): (وما ينسب إلى غيرهم منهم).

قلتُ: فأفاد بهذا أن جميع ما [ذهباً]^(١) إليه هما وغيرهما من أصحاب الإمام^(٢) إنما هو روايتهم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فهو حينئذ اجتهاد منهم في أقوال أبي حنيفة لا أنه اجتهاد مطلق كما ظنه البعض [ممن ينتحل مذهب الإمام بلا رسوخ]^(٣) في المقام.

ولقد أحسن الشيخ الإمام الحبر الهمام ابن كمال باشا^(٤) رحمه الله تعالى وهو في ذلك مؤكد ومقو^(٥) لما قاله في «الحاوي القدسي» حيث قال في مسألة دخول [أولاد]^(٦) البنات في ذكر [الواقف]^(٧) الأولاد^(٨)، وأولاد الأولاد وما أشبه ذلك، ما نصه^(٩): ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين، وهو

-
- (١) التصحيح من (ب). وفي باقي النسخ (ما ذهب).
- (٢) في (ج): (كلا من أصحاب الإمام).
- (٣) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (فمن ينتحل مذهب الامام بالرسوخ).
- (٤) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان عالماً بارعاً في التفسير والفقه والحديث وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٩٤٠ هـ. انظر: الطبقات السنية: ٣٥٥/١. الفوائد البهية: ص ٢٢.
- (٥) في (ج): (مقون).
- (٦) في (أ) و(ب): (الأولاد).
- ٧ من (ب). وفي (أ): (الوقف).
- (٨) في (ج): (في ذكر الأولاد).
- (٩) في (ج): (مما نصه).

المعتمد في هذ الكتاب كما لا يخفى على أولي الألباب .

ولما انجر الكلام إلى هذا الفصل^(١) واقتضى المقام تفصيل ذلك الأصل نقول: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم بحال من يفتي بقوله، ولا يغني بذلك معرفته باسمه ونسبه، ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني، بل يغني بذلك مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وبينة من التمييز^(٢) بين القائلين المخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين .

[فاعلم]^(٣) أن الفقهاء على سبعة طبقات^(٤) .

(١) في (ج): (ولما انجر الكلام الى هذا العضل).

(٢) في (ج): (في التمييز).

(٣) الزيادة من (ج).

(٤) هذ التقسيم السباعي لم يلق قبولا تاما بين الفقهاء، وقد قال الإمام اللكنوي:

وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا له، إلا أن فيه أنظارا شتى، من جهة إدخال من

في الطبقة الأولى في الأدنى، قد أبداها الفاضل المرجاني في ناظورة الحق.

وقال المرجاني في ناظورة الحق: ... وإنما تعرضنا لكمال ابن باشا على الوجه

المتقدم لإحقاق الحق ومخافة أن يكون ما فعله حدا لمن بعده، فلا يتجاوزونه

إلى غيره، فلو نقل إليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا

درجتهم، اغتروا بذلك، ويقولون: إنه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل؛

لأنه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا، خصوصا وقد تبعه من بعده جماعة=

* الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الأصول والفروع من الأدلة الأربعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

* الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ولكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه^(١) المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

* الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف^(٢)، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي

= كثيرون. بتصرف من: النافع الكبير للكنوي: ص، ١١. والمدخل لدراسة المذاهب الفقهية، لشيخنا علي جمعة: ص، ٩٦ - ١٠٤. والله أعلم.

(١) في (ج): (نظائره).

(٢) هو أحمد بن عمر (وقيل عمرو) بن مهير الشيباني الخصاف من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الطبقات السنية: ٤١٩/١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ص، ١٥٨.

الحسن الكرخي^(١)، وشمس الأئمة السرخسي^(٢)، وفخر الاسلام
البيزدوي^(٣)، وفخر الدين قاضي خان^(٤)، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون
على المخالفة لشيخهم لا في الاصول ولا في الفروع، لكنهم
يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول
قررها، ومقتضى قواعد بسطها^(٥).

* الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي^(٦)،

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، شيخ الجصاص، انتهت
إليه رئاسة الحنفية في زمنه، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا:
ص، ٢٠٠. الطبقات السنوية للتميمي: ٤/٤٢٠.

(٢) هو أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، صاحب
المبسوط وأحد الفحول الأئمة الكبار، توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر
المضية للقرشي: ٧٨/٣ - ٨٢. تاج التراجم لقطلوبغا: ص، ١٨٢. الفوائد
البيهية: ص، ٨٦.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البيزدوي، له تصانيف كثيرة معتبرة
منها: أصول البيزدوي وغيره، يقال له أبو العسر، لعسر تصانيفه. توفي سنة ٤٨٢
هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا: ص، ١٤٦. الفوائد البهية: ص، ١٣٤.

(٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود المعروف بقاضي خان، توفي سنة
٥٩٢ هـ. انظر: الطبقات السنوية للتميمي: ٣/١١٦.

(٥) في (ج): (استنبطها).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، فقيه أصولي، مفسر، تفقه على
أبي الكرخي، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده:
ص، ٦٨ - ٦٩. الطبقات السنوية: ١/٤١٢.

وأضرابه^(١)، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل الأمرين^(٢)، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع^(٣)، فما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي [فهو]^(٤) من هذا القبيل.

* الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري^(٥)، وصاحب الهداية^(٦)، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض أخذاً بقولهم: وهو الأولى، وهو الأصح، وهو أرفق بالناس.

(١) في (ج): (وأضرابهم).

(٢) في (ج): (محتمل لأمرين).

(٣) في (ج): (نظائره).

(٤) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (فهم).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، شيخ الحنفية في العراق، توفي

سنة ٤٢٨ هـ. انظر: الطبقات السنة للتميمي ٢/٢٠. كشف الظنون: ١٦٣١.

(٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من أشهر فقهاء الحنفية، توفي

سنة ٥٩٣ هـ. انظر: تاج التراجم: ص، ٢٠٦.

* السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي والضعيف، فظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية المأخوذة [كأصحاب] ^(١) المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز» ^(٢) وصاحب «المختار» ^(٣) وصاحب «الوقاية» ^(٤)، وصاحب «المجمع» ^(٥)، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

* السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل

(١) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (لأصحاب المتون).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، له تصانيف مشهورة منها: المستصفي، الكافي وكنز الدقائق وغيرها. توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر: الطبقات السننية للتمييمي ٤/١٥٤. الفوائد البهية للكنوي: ص ١٠٢.

(٣) هو الإمام أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، المتوفى سنة ٦٨٣. انظر: الطبقات السننية للتمييمي: ٤/٢٣٩. الفوائد البهية: ص ١٠٦.

(٤) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي أخذ عن أبيه صدر الشريعة الأول، وتوفي سنة ٦٧٣ هـ. انظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٠٧. مقدمة عمدة الرعاية: ١٩/١.

(٥) هو ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بعلبكي، إمام كبير، فقيه، أصولي، توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا: ص ٩٥. الجواهر المضية للقرشي: ٢٠٨/١.

يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل . انتهى^(١) .

(١) قال الشيخ الإمام العارف عبد الغني النابلسي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: وقد سمي أصحاب هذه الطبقات الستة مجتهدين باعتبار أن لهم اجتهادا في بعض الوجوه لا من كل الوجوه؛ فإن اسم المجتهد إذا أطلق ينصرف إلى المجتهد المطلق وهو المجتهد في استنباط أصول مذهبه وفروعه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا لمن يجتهد في مذهب غيره .

ولكن يجوز أن يسمى بالمجتهد أيضا من يجتهد في أصول مذهب غيره فسيستنبط بها ما يخالف به أقوال صاحب ذلك المذهب وما يوافقه فيها من الأحكام الشرعية كأهل الطبقة الثانية .

كما يجوز أن يوصف بالمجتهد أيضا من لا يستطيع أن يخالف أقوال صاحب المذهب ولكنه يقدر أن يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فقط فيستنبط الجواب عنها باستعمال الأصول التي قررها صاحب المذهب من الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهم أهل الطبقة الثالثة .

وكذلك يجوز أن يسمى بالمجتهد من لا يقدر على الاستنباط من الأصول التي قررها صاحب المذهب لا على مخالفة أقواله ولا على الجواب عن المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، ولكنه يقدر بسبب إحاطته بالأصول التي قررها صاحب المذهب على تفصيل ما ورد من الأقوال المجملة والأحكام المبهمه وهم أهل الطبقة الرابعة .

وكذلك يجوز أن يسمى بالمجتهد من لا يقدر على استنباط ولا تفصيل مجمل وإنما يقدر على تفصيل بعض الروايات على بعض وترجيح بعض الأقوال =

وقال في «شرح الطحاوي»^(١) للإمام الإسبيجاني^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ -: ثم

= على البعض الآخر بقوله: هذا أصح. وهذا أوفق، ونحو ذلك، وهم أهل الطبقة الخامسة.

وكذلك يجوز إطلاق لفظ المجتهد على من لا يقدر على شيء من ذلك أصلا لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح، وإنما يقدر على تمييز ما رجحوه والاطلاع على تصحيح ما صححوه من الأقوال، وهم أهل الطبقة السادسة.

وكذلك يجوز إطلاق لفظ المجتهد باعتبار كثرة المطالعة والقراءة والتدريس على من لا يقدر على شيء مما ذكر لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح ولا على التمييز وإنما يقدر على القراءة والمطالعة والتدريس والتعليم فقط، وهم أهل الطبقة السابعة، وهم الموجودون في زماننا هذا من علماء الحنفية المحققون منهم في مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقوله: فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل. معناه من قلدهم فيما ذهبوا إليه بأرائهم وعقولهم فيما ليس لهم فيه نقل صريح من كتاب من كتب الفقه في مذهب الحنفية، وأما إذا نقلوا المسائل من الكتب المعتمدة في فقه المذهب وتحروا جهدهم عن الخطأ فيها فإنهم على الحق حيث احترزوا عن هوى أنفسهم وتباعدوا عن الأغراض الفاسدة والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. انظر: الجواب الشريف: لوحة رقم ٦٠٦. المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية. وعندي منها مصورة.

(١) انظر المخطوط المحفوظ في معهد المخطوطات بالقاهرة رقم الحفظ ٨٨ عن حكيم أوغلو، لوحة ٥٦.

(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل، الإسبيجاني، السمرقندي، لم يكن بما وراء النهر في زمنه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، توفي سنة ٥٣٥ هـ. انظر: تاج التراجم: ص، ١١٢ - ١١٣. طبقات الفقهاء لكبري زاده: ص، ٩٣.

الفتوى على الاطلاق على قول الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم، وهم الذين أحيوا سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهها، اتفاهم هدى واختلافهم رحمة.

أولاً^(١): يفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم بأقويل المشايخ من بعدهم. فإذا لم يجد، [يجتهد]^(٢) إن كان من أهل الاجتهاد.

ثم إن أبا يوسف ومحمد وزفر والحسن كانوا تلامذة أبي حنيفة^(٣)، وأبو حنيفة كان تلميذ علقمة^(٤)، وعلقمة كان تلميذ عبد الله

(١) في (ج): (لا يفتى).

(٢) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (مجتهد).

(٣) في (ج): (أبو).

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ، ولعل ذلك سهو من الناسخ؛ لأن الإمام أبا حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يأخذ عن علقمة مباشرة، بينه وبين علقمة، حمادٌ، وهو عن إبراهيم النخعي وهو عن علقمة بن قيس وهو عن عبد الله بن مسعود. وعلقمة هو: علقمة بن قيس بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى أبا شبل، وهو تابعي كبير فقيه بارع، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي، وخال إبراهيم النخعي. وقد أخذ العلم عن كبار الصحابة: أبي بكر، وعمر وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله - أي ابن مسعود - علقمة. وكان علقمة أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هدياً وسمتاً وعلماً.

ابن مسعود، وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى .

قلتُ: فصار الحاصل بعد العلم بهذه الجملة أن العمل والفتوى إنما هو على قول أبي حنيفة دائماً إلا أن يكون اختلاف عصر وزمان كما تقدم، وأن أصحاب أبي حنيفة كلهم مقلدون لأبي حنيفة ومجتهدون في أقواله، وليسوا [بمجتهدين] ^(١) مُطْلَقِينَ ^(٢).

= وإبراهيم النخعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان من أنجب تلاميذ علقمة بن قيس، ولذلك قال قائلهم: «إذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة». انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٧٧/٧. تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٢/١.

(١) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (المجتهدين).

(٢) قال الشيخ الإمام العارف عبد الغني النابلسي - رَحِمَهُ اللهُ -: أن الإمام أبا يوسف والإمام محمد بن الحسن كانا من جملة تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة، وكانا من أعيان تلامذته، وهما مجتهدان في مذهبه لا مجتهدان مثله في مذهب مستقل؛ فإن المجتهد على أقسام.

منها: المجتهد المطلق: وهو المجتهد في الكتاب والسنة واجماع الأمة أصولاً وفروعاً، فيستخرج أصول مذهبه أولاً من هذه الأصول ثم يفرع عليها فروع مذهبه هو وتلامذته.

ومنها: المجتهد في أصول إمامه، فيفهم بها معاني الكتاب والسنة والإجماع ويستنبط بها من الأصول المذكورة ما يؤديه نظره فيها؛ ولهذا صنف العلماء علم أصول الفقه، ككتاب المنار وشروحه، وكتاب التوضيح والتلويح وغير ذلك من كتب الأصول، وبينوا كيفية الاستنباط بها من أصول الشرع المجمع عليها بين =

= جميع المجتهدين التي هي الكتاب والسنة والإجماع. فللحنفية أصول في الفقه غير أصول الشافعية فيه غير أصول المالكية غير أصول الحنابلة. ولهم أيضاً كتب فروع فقهية مختلفة كذلك، فكتب فروع فقه الحنفية غير كتب فروع الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة.

* فالأصول على قسمين:

- قسم هي أصول الشرع: وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي المشتركة بين المجتهدين الاجتهاد المطلق في شرائع الإسلام.

- وقسم هي أصول للمذهب: عبارة عن قواعد وضوابط كلية لإمام ذلك المذهب مستنبطة من الأصول الأربعة عند ذلك الإمام بحسب مذهبه.

والقسم الثاني من المجتهدين: كأبي يوسف ومحمد يجتهدون بحسبها ولا يخرجون عن مقتضاها، فيستنبطون بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب ما يظهر لهم.

والمراد بهذه الأصول التي لإمامهم: أصول استنبطها إمامهم من معاني الكتاب والسنة وأصلها لهم؛ ليستنبطوا بها من معاني الكتاب والسنة ما يظهر لهم من الأحكام على حسب قوة أنظارهم وضعفها، ويستنبط بها هو أيضاً على حسب قوة نظره في بعض الأوقات وضعفه بالنسبة إلى أنظارهم في وقت آخر؛ فإن كل مجتهد قد يخطئ وقد يصيب - كما ورد في الحديث -.

وتلك الأصول مثلاً مثل تقسيم القرآن العظيم بحسب ألفاظه ومعانيه إلى الخاص والعام والمشارك والمؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه ونحو ذلك من القواعد التي أجمع عليها علماء الأصول في مذهب الحنفية من غير =

= خلاف بينهم في شيء من ذلك .

فإنها وردت عن إمام المذهب أبي حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - استنبطها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وجعلها أصولاً وقواعد لمذهبه وألقاها على تلامذته الذين كانوا يجالسونه ويفرعون معه فروع المسائل والأحكام على مقتضى أصول المذهب وقواعده التي قررها لهم، ويستنبطون بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يستنبط هو، فكل واحد منهم يفهم بتلك القواعد من الكتاب والسنة ما لم يفهمه الآخر فيختلفون في الأقوال؛ فيقال: هذا قول أبي يوسف. ويجوز أن يقال: هذا مذهب أبي يوسف أيضاً. ويقال: هذا قول محمد أو مذهبه كذلك.

والقولان مستنبطان من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، لكن على مقتضى أصول مذهبه وقواعده التي ذكرنا أنه قررها لهم الخاصة بمذهبه دون مذهب غيره من بقية المذاهب الأربعة.

فأقوالهم التي خالفوا فيها قول صاحب المذهب مستنبطة بمقتضى أصول المذهب وقواعده، فليست خارجة عن المذهب بهذا الاعتبار، وإن كان كل واحد منهم استنبط من أصول إمامه وقواعده الخاصة أصولاً أيضاً وقواعد خاصة به على حسب اجتهاده ونظيره الخاص.

كما أن علم النحو مثلاً أول من استنبط قواعده وأصوله من كلام العرب هو الإمام علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - كما ورد أنه هو أول من قال: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف مجرور وخاطب بذلك أبا الأسود الدؤلي، فقال له: انح هذا النحو يا أبا الأسود، وأذن له في تكثير القواعد واستنباط الأصول النحوية، فسمي بذلك علم النحو. وزاد هو وغيره=

ومن ادعى^(١) خلاف ذلك فعليه البيان، وأن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية دائما إلا أن ينص المشايخ المتأخرون أن الفتوى على خلاف ذلك لعله تقتضيه، وأن المشايخ المتأخرين إذا اختلفوا يعمل بقول أكثرهم.

وما ذكرناه وحررناه في هذه المقدمة هو المعتمد عليه، وغيره لا يلتفت إليه، فإنه منقول في السطور ومأخوذ^(٢) عن الصدور، وليس عنه عدول ولا صدور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

لا يقال^(٣): يرد على هذا ما صرحوا به في غير كتاب، خصوصا في «منظومة»^(٤) الشيخ الإمام العلامة سراج الملة والدين عمر

= بعده أصولا وقواعد بعد إجماع الكل على ما ذكره الإمام علي من غير مخالفة في أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف مجرور. فأصول أبي حنيفة التي قررها لتلامذته أجمعوا عليها من غير أن يخالفوها في شيء، واستنبط كل واحد منهم أصولا لنفسه مترتبة على تلك الأصول، واختلفوا فيها فيما بينهم ومن بعدهم من المجتهدين في مذهب أبي حنيفة أيضا فعلوا كذلك كالإمام الكرخي والبردعي والهندواني ونحوهم. انظر: الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة: لوحة رقم ٥.

(١) في (ج): (ومن الدعا).

(٢) في (ب): (و ماخوذة).

(٣) (لا يقال) ساقط من (ب).

(٤) في (ج): (منظومة).

النسفي^(١) رحمه الله تعالى التي وضعها في «الخلافيات» حتى أنه ذكر فيها خلاف مالك والشافعي زيادة على خلاف أئمتنا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، فإنه يقول فيها: باب الذي اختص به أبو حنيفة. باب الذي اختص به أبو يوسف. باب الذي اختص به محمد. باب الذي اختص به زفر إلى آخر المقالات، وكل ذلك صريحٌ في أن^(٢) قول من ذكره بعد أبي حنيفة [مخالفٌ]^(٣) لقول أبي حنيفة، والمتون والشروح مشحونة بالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه^(٤).

لأننا نقول: مدار ذلك على أنه روايةٌ عن أبي حنيفة واجتهادٌ في أقواله، لا أنه اجتهادٌ مطلق من أبي يوسف، كما يظنه البعض؛ فإنه لا شك ولا ريب كما علم وتقرر^(٥) في موضعه على أن أبا يوسف ومحمدا^(٦) وزفر بن

(١) منظومة الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، لقد تناول فيه خلاف الأئمة الفقهاء، أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي ومالك - رحمهم الله - في ٢٦٦٩ بيتا ورتبها على عشرة أبواب، ورتب كل واحد من هذه الأبواب ترتيبا فقهيا، فهو لا يذكر فيه الأدلة. انظر: منظومة الخلافيات: ص ١٠ - ٤٥ - ١٠٠ - ١١٣ - ٢٣٠.

(٢) في (ج): (في أنه).

(٣) من (ج). وفي (أ) و(ب): (مخالفا).

(٤) (و صاحبيه) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): (كما علم مما تقرر).

(٦) في (ج): (محمد).

الهديل والحسن بن زياد تقاسموا وتحالفوا على أنهم لا يقولون بقولٍ إلا وقد قال به أبو حنيفة، كما تقدم في «الحاوي القدسي».

ثم قال في آخر ما نصه: (ويصدق على كل قول من هذه الأقوال أنه مذهب أبي^(١) حنيفة، فإذاً ليس هناك اجتهاد^(٢) مطلق بل مقيدٌ في قول الإمام).

ونزيدك على هذا من الإيضاح والإعلام ما ذكره الشيخ سراج الدين الإمام^(٣) صاحب «السراجية في الفرائض» وهو من كبار المشايخ المبرزين في العلوم حيث قال في «فتاواه»: وقد اتفق لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع هذا المذهب شورى، ولم يستبد^(٤) بوضع المسائل، وإنما كان [يلقيها]^(٥) على أصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم، ويقول ما عنده وينظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول كلها.

(١) في (ج): (أبو حنيفة).

(٢) (اجتهاد) ساقط من (ج).

(٣) هو: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي، أبو محمد سراج الدين الأوشي الفرغاني الحنفي، الإمام العلامة، أحد فقهاء ما وراء النهر، ومن أعيان المحققين. الأوشي: نسبة إلى أوش - بضم الهمزة - بلد كبير من بلد كرغستان. توفي سنة ٥٦٩ هـ، وقيل: ٨٧٥ هـ. انظر ترجمته: الجواهر المضوية: ٣٦٧/١.

(٤) في (ج): (ولم يسبد).

(٥) من (ج). وفي باقي النسخ: (يقلبها).

وقال في «الخلاصة»: أبو حنيفة أخذ العلم عن ألف ومائتي رجل^(١)، ذكره في قضاء القاضي بعلمه.

قلتُ: وما ورد من كون^(٢) أبي حنيفة توقف في ثمان مسائل فقهية، وقال في جوابها:

لا أدري، وتكلم أصحابه بالحكم فيها، فهو أيضا قوله، روايتهما^(٣) عنه إلا أنهما لما ترجح عندهما وجه الرواية^(٤) التي رواها عنه باعتبار صحة طريقها إليهما عند نسب ذلك إليهما.

وهكذا شأن الحديث إذا ورد من طرقٍ فكلُّ راوٍ يُرجِّح ما رواه باعتبار ما صح عنده من طريق الرواية، وهذا أمر شائع وذائع، لا ينكره إلا كل من لم يطلع على النقل وكتب الشرائع.

ولا يقال أيضا: قد صح رجوع قول أبي حنيفة^(٥) إلى قول صاحبه في مسائل مشهورة في الكتب، وهذا دليل على الاجتهاد المطلق! لأنا نقول: الذي^(٦) صح رجوعه فيه إلى قولهما هو أيضا

(١) في (ج): (ألف ومائتين رجل).

(٢) في (ج): (وما ورد يكون أبي حنيفة).

(٣) في (ج): (وروايتهما).

(٤) في (ج): (أوجه الرواية).

(٥) في (ج): (رجوع أبي حنيفة).

(٦) في (ج): (القول الذي).

روايتهما عنه كما تقدم.

وصار الحاصل بعد العلم بهذه الجملة أن كل ما [روياه] ^(١) وقالوا به هو روايتهما عن أبي حنيفة كما تقدم. وإن اختلف ترجيح الطرق ^(٢)، فإذا في الحقيقة الرجوع إلى قولهما وهو روايتهما عنه، اجتهادٌ منه غير [اجتهاده] ^(٣) الأول، والمجتهد من شأنه ذلك، وهو الاجتهاد في الأحكام واستنباطها لها سواء وافق غيره أو خالفه.

هذا حاصل ما يقال في هذا المقام لنيل المرام وهو معلوم عند الخاص والعام وذلك من فيض فضل الملك العلام ذي الجود ^(٤) والإكرام والله أعلم بالصواب.

قال ذلك جامع ومحرره ^(٥) أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه العبد المذنب محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين ^(٦).

(١) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (روياه).

(٢) في (ج): (ترجيح الطريق).

(٣) من (ج). وفي (أ) و(ب): (غير اجتهاد).

(٤) في (ج): (وهو من فيض الملك العلام ذو الجود).

(٥) في (ج): (جامع ومحرره).

(٦) وزاد في (ج): (وافق الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك ٢٢ في شهر ربيع

الآخر سنة ١١١٣. صل الله على محمد وعلى آله وسلم).

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أبو حنيفة ، حياته وعصره: لمحمد أبي زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي، ط: الثانية.
- ٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري. حيدر آباد (الهند). مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٩٤ هـ.
- ٣ - الأنساب: للسمعاني. بيروت، نشر محمد أمين دمج. ط: الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٤ - بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: للكوثري. مصر، مكتبة الخانجي. ط: الأولى.
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١ - ١٤١٨ هـ.
- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار المعرفة.
- ٧ - تاج التراجم: لقطلوبغا. دمشق، دار القلم. ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨ - تاريخ التشريع الاسلامي: للخضري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الثانية.

- ٩ - تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد علي السائس وزملائه . مصر ، مكتبة محمد علي صبح وأولاده .
- ١٠ - تهذيب الأسماء واللغات: للنووي . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١١ - تهذيب التهذيب: للعسقلاني . بيروت ، دار المعرفة . ط: الأولى .
- ١٢ - التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: لقطلوبغا . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ١٣ - التعليقات السنية على الفوائد البهية: للكنوي . مطبوع بذييل الفوائد البهية ، للمؤلف .
- ١٤ - الجواهر المضية: للقرشي . مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ط: الثانية .
- ١٥ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار: بيروت ، دار المعرفة .
- ١٦ - الحاوي القدسي: للغزنوي . بيروت ، دار النوادر . ط: ١٤٣٢ هـ .
- ١٧ - درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي: دار إحياء الكتب العربية .
- ١٨ - رد المحتار على الدر المختار المعروف (حاشية ابن عابدين) . لابن عابدين . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . ط: الأولى - ١٤١٩ هـ .
- ١٩ - سير أعلام النبلاء: للذهبي . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط: ١٤١٧ هـ .
- ٢٠ - شرح الطحاوي: للإسيبجاني . (المخطوط) .

- ٢١ - شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين ابن عابدين . كراتشي ، باكستان ، مكتبة مير محمد . ط: الثانية .
- ٢٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي . بيروت ، دار الجيل . سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٣ - طبقات الفقهاء: لكبري زاده . الموصل ، مطبعة نينوى . ط: الأولى .
- ٢٤ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للتميمي الحنفي . دار الرفاعي . ط: الأولى .
- ٢٥ - عمدة ذوي البصائر: لبيري زادة - مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٦ - عمدة الرواية على شرح الوقاية للكنوي: مطبوعة بهامش شرح الوقاية للمحبوبي .
- ٢٧ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٢٨ - غمز عيون البصائر للحموي: بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ٢٩ - فتاوى قاضي خان: لقاضي خان . لكنو (الهند): مطبعة نولكشور .
- ٣٠ - فهرس مخطوطات خزانة دكتور نبي بخش البلوشي:

- (بالفارسية). حكومة السند، كراتشي باكستان - ط: الأولى .
- ٣١ - الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الأنصاري الدهلوي الأندرتي . كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . ط: ١٤١١ هـ .
- ٣٢ - الفتاوى الخيرية: للرملي - مطبعة عثمانية - ١٣١١ هـ .
- ٣٣ - الفتاوى السراجية: لعللي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي ، أبو محمد سراج الدين الأوشي الفرغاني الحنفي . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ٣٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي . دار الكتاب الإسلامي . ١٣٢٤ هـ .
- ٣٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
- ٣٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة . بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٣٧ - ملتقى الأبحر: للحلبي . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط: الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٨ - منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين - مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .
- ٣٩ - منظومة الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . بيروت ، مؤسسة الريان ، ط: الأولى .

- ٤٠ - منية المفتي: المخطوط، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز
الجامعية.
- ٤١ - المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة. جدة،
عالم المعرفة، ط: الثانية.
- ٤٢ - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: للشيخ علي جمعة.
مصر، دار السلام.
- ٤٣ - المدخل للفقہ الإسلامی: للدكتور حسن علي الشاذلي: دار
الطباعة الحديثة.
- ٤٤ - نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين: لمحمد هاشم
السندي التتوي (١١٧٤ هـ). تحقيق: سماحة الشيخ الدكتور أبو النور مولا
بخش السندي. (تصوير عن نسخة المحقق).
- ٤٥ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: للكنوي. بيروت، عالم
الكتب. ط: الأولى.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------|
| ٥ | إهداء |
| ٧ | التقديم |
| ١١ | التقريظ |
| ١٣ | مقدمة المحقق |
| ١٩ | دراسة الرسالة |
| ٢١ | توثيق العنوان |
| ٢٢ | ترجمة المؤلف |
| ٢٧ | توثيق نسبة الرسالة إلى الشهاوي |
| ٢٧ | نسبتها إلى ابن كمال باشا |
| ٢٨ | نسبتها إلى الشيخ محمد هاشم السندي |
| ٣٠ | نسبتها إلى محمد بن مصطفى الدسوقي |
| ٣٢ | المصطلحات الخاصة بموضوع الرسالة |
| ٤٠ | الفوائد والقواعد التي اشتملت عليها الرسالة |
| ٤٣ | النسخ الخطية للرسالة |

| الموضوع | الصفحة |
|----------------------------------------------------|--------|
| منهجي في التحقيق والتعليق عليها | ٤٧ |
| نماذج صور المخطوطات | ٤٩ |
| النصر المحقق | ٥٥ |
| مقدمة الكتاب | ٥٧ |
| سبب تأليف الرسالة | ٥٧ |
| الألفاظ الدالة على الترجيح | ٥٨ |
| الفرق بين الصحيح والأصح | ٦٠ |
| إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب فما المختار | ٦١ |
| المسألة المختلفة فيها بين أصحابنا وحلها | ٦٢ |
| إذا كان أفة الناس في مصر آخر | ٦٤ |
| لو فقد المجتهد | ٦٤ |
| العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية | ٦٦ |
| كتب ظاهر الرواية | ٦٦ |
| المسألة الواردة في غير كتب ظاهر الرواية | ٦٧ |
| ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا يعمل بها | ٧١ |
| العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتاوى | ٧٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|------------------------------------------------|----------|
| المتون وشروحها موضوعة لما هو المعتمد في المذهب | ٧٥..... |
| إن لم يوجد منهم جواب المسألة نصاً | ٧٩..... |
| لا بد للمفتي المقلد أن يعلم بحال من يفتي بقوله | ٨٢..... |
| طبقات الفقهاء | ٨٢..... |
| العمل والفتوى على قول أبي حنيفة إلا في مسائل | ٩٠..... |
| أصحاب أبي حنيفة مقلدون له | ٩٠..... |
| الخاتمة | ٩٧..... |
| فهرس المصادر والمراجع | ٩٩..... |
| فهرس الموضوعات | ١٠٥..... |

*** **

الطراز المذهب

قد أكد العلماء ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة، وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف المرجوع عنه والمهجور، وقالوا: إنَّ الواجب على مَنْ أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي لغيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح.

ولا شك أن معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوةً و ضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيها خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضده.

وقد تصدى العلماء قديماً لبيان الراجح وعلامات الترجيح، ووضعوا ضوابط يُعرف بها القول المعتمد للفتوى من بين أقوال الأئمة، وهو ما سُمِّيَ برسم المفتي، أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به

ومن اهتموا بالتأليف في " رسم المفتي " العلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري وألف « الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب » الذي احتفظ بين دفتيه قواعد وضوابط مفيدة في الباب.



دار الضيافة للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري / تليفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyaa2@yahoo.com

www.daraldheya.com